جامعة العربي التبسي-تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

إعداد الطالبتين:

- صدار ربعية
- براهم وداد

إشراف الأستاذة:

شعنبي صابرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	أستاذ مساعد أ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (1438هـ-1439هـ/ 2016م-2017م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"

سورة المائدة الآية 90

شكر وعرفان

الحمد لله أولا على نعمة العلم ، وثانيا على توفيقه لنا في إتمام

انجاز هذا العمل المتواضع ،واصلي واسلم على اشرف الخلق نبينا

وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم ، عرفانا منا بالجميل وتقديرا وامتنانا ،

نقدم وبكل فخر واعتزاز أسمى عبارات الشكر الخالص الى الاستاذة

الفاضلة شعنبي صابرة على المجهودات والنصائح ،لإتمام هذه المذكرة

فاداهما الله في خدمة العلم ،كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى اعضاء لجنة

المناقشة ،لبذل المجهود في قراءة المذكرة من اجل تقويمها ،وتثمينها كما نتقدم

بالشكر الى جميع عمال وعاملات المكتبة على ما قدموه لنا من مساعدة ، كما نتقدم

بالشكر الى كل اساتذة قسم الحقوق .

ربعية - وداد

قائمة المختصرات

-أ-

القانون 05/85 : قانون حماية الصحة

القانون 18/04 : :قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بالمخدرات .

الامر 156/66 ::قانون العقوبات الجزائري .

الامر 155/66 ::قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

المرسوم الرئاسي 374/07 :المرسوم الرئاسي المتعلق ،بمكافحة الاتجار بالمخدرات .

- د -

(د س ن) :دون سنة نشر

-ط-

ط: طبعة

-ص-

ص: صفحة

مقدمة

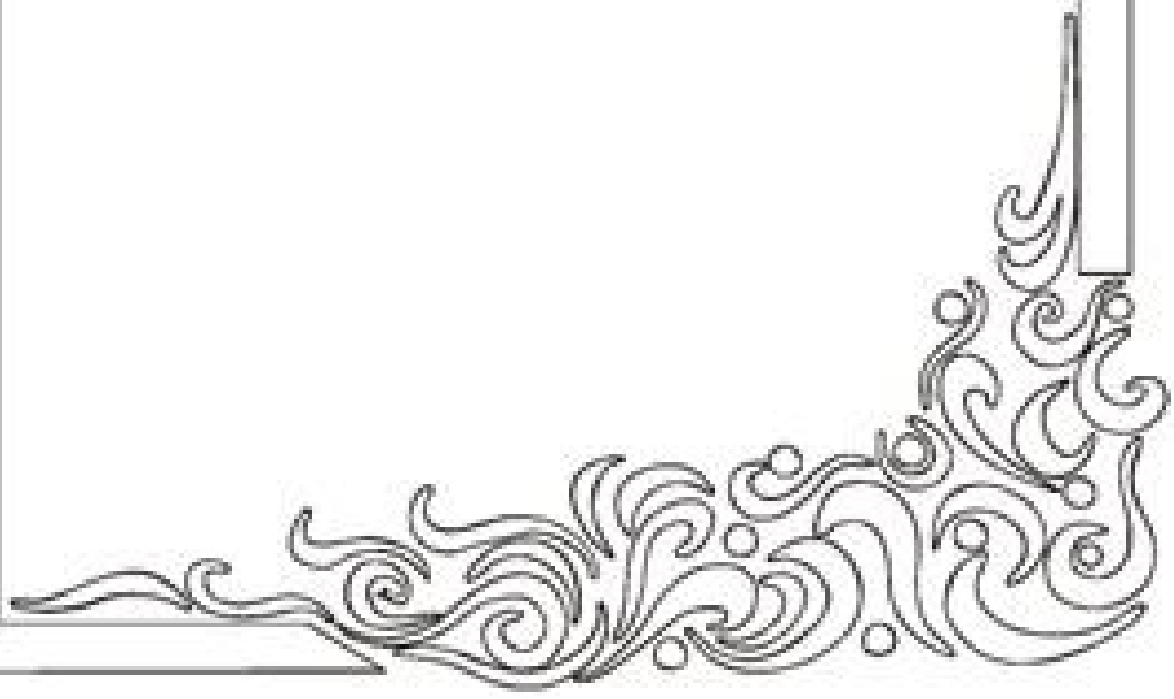

إن ظاهرة المخدرات لم تعد مشكلة محلية، تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدان محلية أو إقليمية، بل أصبحت مشكلة دولية تتكاثف الدول لإيجاد الحلول المناسبة لاستئصالها أو الحد منها، وإن وجود المخدرات واستعمالها قديم قدم المجتمعات الإنسانية ، فقد عرفتها شعوب العصر الحجري التي اعتادت استخدام بذور الخشخاش والقنب وورق الكوكا، لإحداث حالات التسمم أثناء الطقوس الدينية أو لتهيئة المحاربين للمعركة بإستعمال القنب.

ولقد شاع إستخدامها في العديد من الحضارات ،كالصين واليونان والرومان والعراق والفرس ومصر والهند، وإستعملها الهنود الحمر السكان الأصليون في أمريكا الجنوبية، وذلك كعلاج لبعض الأمراض كالروماتيزم، وتسكين الآلام أو لجلب الفرح والسعادة، واستمرار إنتشارها وشاع استخدامها لدى جميع سكان المعمورة ، ومع مطلع القرن العشرين تنبه الأطباء والعلماء إلى خطورتها وضررها فنادوا بمنعها ومحاربتها، ولقد عقدت الدول الأوروبية من أجل ذلك مؤتمرا دوليا رسميا حيث توالت الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تمنع إستعمال المخدرات والإتجار بها، وأهم هذه الإتفاقية سنة 1961 التي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، أما الجزائر فلقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن اتساع مساحة التراب الوطني، ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة ،تعد من أبرز العوامل المساعدة على انتشار المخدرات في الجزائر، ومن ثم فخطر المخدرات يتفاقم سنة بعد سنة، ولقد أخذت منعرجا خطيرا حيث دخلت أنواع خطيرة من المخدرات للسوق الجزائرية، لم تكن موجودة من قبل على غرار الهيروين والكوكايين، سنة 1992، وكذا المؤثرات العقلية وهي في أغلب الأحيان تتعلق بتحويل مركبات مستوردة بصفة قانونية ، وفي سنة 2007 دخل السوق الجزائرية نوع جديد لم يعرف من قبل وهو مخدر الكراك وهو من أخطر أنواع المخدرات.

ولقد أشارت تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أنه إضافة إلى العوامل الجغرافية التي سبق الإشارة إليها، فإن مكافحة ظاهرة المخدرات تحتاج أموال ضخمة وتجنيدا واسعا، لمختلف فئات المجتمع الجزائري وتكوينا خاصا لفرق مكافحة المخدرات، وذلك تماشيا مع التطورات التكنولوجية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع من خلال أهميتين أهمية عملية وأخرى علمية.

فالأهمية العملية

تتمثل في أن موضوع جرائم المخدرات، يعتبر من الجرائم التقليدية فهذه الجريمة تثير مشكلات قانونية عديدة ،من حيث اختلاف صور جرائم المخدرات، ومن ثم اختلاف العقوبات المقررة لها.

الأهمية العلمية

تتمثل في أن التصدي ومكافحة جرائم المخدرات من خلال قانون 18/04 له أهمية كبيرة ، لحماية المجتمع خاصة فئة الشباب فالتناول والإدمان على المخدرات، يؤثر على صحة الفرد ويؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى وهو تحت تأثير المادة المخدرة.

دوافع اختيار الموضوع

لكل دراسة خلفية معينة، تكون سببا في رغبة الباحث في دراسة موضوع ما، فهناك دوافع شخصية تخص الباحث وأخرى موضوعية يفرضها موضوع البحث، وهذه الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع جرائم المخدرات تتمثل في:

الدوافع الذاتية

تكمن في تخصصنا في السياسة الجنائية والعقابية وميلنا لدراسة الجرائم المتنوعة والعقوبات المقررة لها.

أما **الدوافع الموضوعية:** تتمثل في:

- أن المخدرات آفة اجتماعية ، تهدد المجتمع الدولي والمجتمع الجزائري، لأنها بباسطة تؤثر تأثيرا سلبيا على صحة متعاطيها، فيصبح غير مسؤول عن تصرفاته.
- ان هذه الجريمة جريمة تقليدية من حيث تاريخ ظهورها، كما تعتبر جريمة عصرية وهذا لانتشار أنواع جديدة من المخدرات أصبحت متداولة في أوساط المجتمع .
- إن جريمة المخدرات أصبحت منتشرة بين جميع أوساط المجتمع بحيث نجدها متداولة في المدارس والجامعات وأحيانا في أماكن العمل.
- إن المشرع الجزائري من خلال قانون 18/04 عمل على محاربة هذه الجريمة من خلال القوانين التي تعاقب على هذه الجريمة باختلاف الصور المتعددة لها، من حيازة واستهلاك وإنتاج...إلخ.

إشكالية الدراسة

فتتمثل **في:**

إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كافح جرائم المخدرات من خلال قانون 18/04 ؟

المنهج المتبع

فقد إعتمدنافي دراستنا لهذا الموضوع ،على المنهج الوصفي التحليلي ،القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث حيث قمنا بتحليل النصوص العقابية المتعلقة بجرائم المخدرات ، و المنهج الوصفي يتمثل بوصف ظاهرة المخدرات و كيفية مكافحتها.

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على عدة نقاط .

- اهتمامنا بمعرفة ظاهرة تعاطي المخدرات ،و تأثيرها على التفكك الأسري .
- السعي لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات، و بذل الجهود للتصدي لهذه الظاهرة .

- إهتمام المشرع الجزائري ، لمحاربة هذه الجريمة من خلال سن قانون 04 / 18 .
- محاولة توفير الظروف الإجتماعية و الإقتصادية خاصة للشباب للإبتعادعن هذه الآفة الاجتماعية .
- تنامي ظاهرة المخدرات حيث أنها أصبحت هاجسا لكل الفئات العمرية .
- محاولة ابراز آثار المخدرات، صحيا ،و نفسيا على متعاطيها .
- محاولة إبراز خطورة جريمة المخدرات على الاقتصاد الجزائري ، وعلى المجتمع.

الدراسات السابقة

فعلى الرغم من الخطورة التي تشكلها جريمة المخدرات ،على الفرد و المجتمع و تفاقمها بشكل واضح ، إلا أنه نلاحظ قلة الدراسات في هذا المجال.

خطة البحث

لأجل دراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام القانونية العامة لجرائم المخدرات وقد تضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المخدرات من خلال التطرق لأنواعها وأسباب إنتشار جرائم المخدرات في مطلبين و في المبحث الثاني فقد تناولنا الإطار القانوني لجرائم المخدرات تحت مطلبين تطرقنا في المطلب الأول للتجريم الوارد في التشريع الجزائري أما في المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

أما في الفصل الثاني فقد تضمن آليات مكافحة جرائم المخدرات وقسمناه إلى مبحثين درسنا في الأول ،المكافحة على صعيد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وفي المطلب الثاني المكافحة على صعيد المنظمات الدولية،أما في المبحث الثاني عالجنا فيه طرق مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، من خلال مطلبين في الأول تطرقنا إلى إجراءات الوقاية وفي المطلب الثاني التدابير العلاجية .

وأنهينا الدراسة بخاتمة خصصناها للنتائج والتوصيات، والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الأحكام القانونية العامة لجرائم المخدرات

المبحث الأول: ماهية المخدرات

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم المخدرات

تمهيد وتقسيم

لقد صارت مشكلة الإدمان على المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري، وقد تزايدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة ، فالمخدرات نوع من السموم تسبب الإدمان حيث تلحق أضرارا خطيرة بصحة متعاطيها، والإدمان على المخدرات من المشاكل التي تهدد البشرية ليس في الجزائر فحسب بل في مختلف دول العالم، وهذا ما جعل مشرعي مختلف القوانين المقارنة يبادرون إلى التطرق إلى هذه الآفة ومعالجتها في بادئ الأمر بالنصوص التشريعية ثم شددت العقوبة عليها، وذلك لتزايد الإقبال عليها وارتفاع عدد مستهلكيها، حيث تحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة، هذا ولقد أثبتت الإحصائيات القضائية زيادة قضايا المخدرات بوجه عام، ومن هذه الإطلالة القصيرة يتضح أن مشكلة المخدرات ليست مشكلة الجزائر وحدها، وإنما هي مشكلة عالمية والسؤال المطروح : ماهي المخدرات وماهي أنواعها؟ وماهي جرائم المخدرات في القانون الجزائري؟ وأهم العقوبات المقررة لهذه الجرائم؟

وفي هذا الفصل سنتناول الأحكام القانونية العامة لجرائم المخدرات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كل مبحث يحوي مطلبين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المخدرات من خلال تعريفها وأنواعها مرورا إلى عوامل وآثار جريمة المخدرات.

أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني لجرائم المخدرات تحت مطلبين التجريم الوارد في التشريع الجزائري، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

المبحث الأول: ماهية المخدرات

في هذا المبحث نتناول فيه ماهية المخدرات فما المقصود بالمخدرات ؟ وماهي أنواعها؟ وماهي عوامل جريمة المخدرات؟ والآثار المترتبة عن هذه الجريمة؟ .

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها

لقد اختلفت تعريفات المخدرات وتنوعت أشكالها، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب تحت فرعين .

الفرع الأول: تعريف المخدرات

للمخدرات عدة تعاريف سواء في القانون أو في اللغة أو الشريعة الإسلامية .

أولا:تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم يرد تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة ،وإلى غاية المائة السادسة للهجرة، وذلك نظرا لعدم وجود المخدرات أو لعدم معرفتهم بها، فالعرب عرفوا الخمر واشتهروا بشربها وتفننوا بها في شعرهم الذي كان يعتبر في وقتهم أشبه بوسائل الإعلام في عصرنا، والتي تم تحريمها تدريجيا نظرا للأضرار التي تسببها، يمكن أن نستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء من أمثال " **ابن تيمية**" وغيرها من الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات، حيث جاء في كتاباتهم أنها عبارة عن مواد جامدة غير مائعة ،تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي، بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها[1]، فهو ما غطى العقل وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام والمفتر كما يقول "**الخطابي**" هو كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر[2].

[1]-فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010، ص31.

[2]-محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص 42.

حيث حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات باعتبارها تؤدي إلى إفساد جسم وعقل الإنسان وتسلبه ما كرمه الله به من عقل، حيث ثبت أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين تحدث تأثيرا مدمرا في الجسم والعقل ومن ثم فهي محرمة[1].

ثانيا: تعريف المخدرات في التشريع الجزائري

اعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الاتفاقيات الدولية، ويقصد بذلك الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات و واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/07[2].

وبالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 والمعدل لقانون 1975، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة[3].

حيث نص على النوع الأول في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها، ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون[4] .

وحسب القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمعدل لقانون 85/ 05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، حيث فضل إيراد تعريف المخدرات ولكنه في البداية نص على الغاية أو الهدف الذي من أجله أصدر القانون 18/04 حيث جاء في المادة الأولى في هذا القانون مايلي " يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها"[5].

---

[1] -أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية- الإسكندرية، 2004، ص 520.

[2] - الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/36 المؤرخ في 1963/12/11.

[3] - قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق ل16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[4] - المواد 241 و242 ، من القانون السابق ذكره .

[5] - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق ص 34.

ثم تطرق بعد ذلك إلى إجلاء الغموض عن بعض المصطلحات، وذلك حتى لا يحيط بتفسيرها؛ أي احتمال أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها وتسهيلا له، حيث نصت المادة 02 من قانون رقم 18/04 على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي[1]:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية،فالمشرع الجزائري لم يُعرف المواد بالمخدرات أو ماذا يعني بالمخدرات بصفتها المعدلة ولكنه ذكر نوعين منها.
- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2].

ونص في المادة 03 على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية[3].

ثالثا : : تعريف المخدرات لغويا

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية خدر وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.

وفي اللغة الفرنسية Drogue وتعني " مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل الكائن الحي.

[1]- المادة 02 من قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 35.

[3]-المادة 03 من القانون 18/04 السابق ذكره.

أما كلمة Narcotic تعني " عقار يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل"، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية[1].

وفي المعجم الوسيط عرف المخدر بأنه المعطل للإحساس والمبدل للشعور والإدراك[2].

رابعا :التعريف العلمي للمخدرات

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها منها:

1) هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع
2) هي كذلك نوع من السموم تؤدي خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية، وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، وهو أيضا مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية[3] .

والمخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة لكلمة " ناركوتيك" التي تعني يخدر ويجعله مخدرا.

[1] -نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة-الجزائر -، 2006، ص 06.

[2] - يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان -، 2012، ص 15.

[3] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 07.

خامسا: التعريف الدولي للمخدرات

لم يتم تعريف المخدرات دوليا تعريفا دقيقا حيث عرف على انه هو كل مادة تنتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بعد النشوة.

سادسا : التعريف القانوني للمخدرات

هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، وهي أيضا كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله ، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[1].

وهي مجموعة من العقاقير التي تتباين في تأثيراتها الاجتماعية والنفسية والجسدية، ويحظر تداولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك كالطبيب والصيدلي[2].

سابعا: التعريف الطبي للمخدرات

حسب منظمة الصحة العالمية لسنة 1964 "هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي، وتعمل على تعديل وظائفه وتسبب هذه المواد إدمانا عليها".

ثامنا: تعريف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية للمخدرات

"فالمخدرات هي نوع من السموم تصيب البدن والعقل والمال"[3] .

Drogue
Toute substance substance qui introduite dans l’organisme vivant peut modi- fie rune au plusieurs des ses fonction c’est intentionnellement que cette acception large est adoptée ici elle cauvre seulement médicaments principalement destines a être

[1]- نبيل صقر ،المرجع السابق، ص 07.

[2]-يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 18.

[3]-عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 07.

administrés pour soigner les malades mais aussi d autres substances vesparmcologiguement acti[1]

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

للمخدرات عدة أنواع تختلف هذه الأنواع بين الأنواع الطبيعية والصناعية والتخليقية .

أولا-حسب مصدرها (طريقة الإنتاج)

1. **المخدرات الطبيعية:**وهي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم:

أ- نبات القنب الهندي: وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية، يبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار أوراقه طويلة ولامعة ولزجة، وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب[2].
ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بالبيرة أو الزطلة من نبات القنب حيث يجمع الحشيش (الزطلة) من القمم المزهرة للنبات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء فترة تزهير النبات، ويستعمل عادة عن طريق التدخين، ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التهبيط حسب الكمية[3].

ب-**الأفيون** : هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، يستخلص عن طريق تشريط كبسولة (رأس) النبات ولونه أبيض يتحول عند ملامسة الهواء إلى البني المائل إلى السواد، وله رائحة نفاذة مميزة لزج شديد المرارة، ويطلق على الأفيون عدة تسميات فيدعى مقلا في أوروبا Opium، وفي البلاد العربية Afium، وفي الهند Chandoo، وفي باكستانMadak[4]، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد

[1] J.f. kraner.la pharmaco- dependence. Manuel etbli depress les rapports de groups désperts de lams et dautres publication de lonis – organization mondiale de la santé geneve 1975. Page 13.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

[4]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 26

إذابته بالماء، ويؤثر الأفيون بشكل عام على الجهاز العصبي، وخلايا الجسم وتسبب كمية قليلة منه هبوطا في التنفس وشلل المراكز الخاصة بالتنفس.

ت **- نبات القات**: هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار، ويبلغ ارتفاع شجرة القات ما بين متر ومترين أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصير، ويزرع القات على الساحل الإفريقي ويستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا[1].

ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب .

ث- نبات الكوكا: هي شجرة ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، تزرع الكوكا في الهند وإندونيسيا، ويبلغ ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف، يتم تعاطيها بالمضغ، وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب .

ج- **الكوكايين**: مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة، يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية ولدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، والمدمن تحت تأثير الكوكايين لا يشعر بالإرهاق والتعب بل يستطيع أداء كمية كبيرة من العمل المتواصل مع الإحساس بالنشاط[2] .

2_ المخدرات الصناعية: هي مخدرات تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة.

أ- **المورفين**: هو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم غير بلوري، عديم الرائحة، مر المذاق يكون على شكل سائل أبيض شفاف، يعبأ في أواني زجاجية ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ولا تقاس قوة أي عقار صناعي كمسكن للألم بقوة المورفين[3] .

[1]- نبيل سقر، المرجع السابق، ص 18.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 22.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

ب- **الهيروين**: تعد من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان باعتباره يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين، مما يجعله أكثر المخدرات طلبا عند المدمنين .

يتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو الوريد، ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة وفتور، حيث يورث الإدمان بسرعة أكثر من أي مخدر آخر[1].

وسميت هذه المادة باسم (أندرو فين) ، أي الأفيون وبسبب هذه المادة لا نشعر بالألم عند الصدمات الخفيفة التي نتعرض لها في حياتنا، كما أنها تعمل على تخفيف ألام الجسم المختلفة، ويستخرج الهيروين من المورفين وهذا بعد تسخين المورفين مع كمية كبيرة من كلور أستيل[2].

3 _ المخدرات التخليقية: وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما يسمى بالعقاقير المنبهة، ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي ما تعرف بالعقاقير المهدئة[3]، ومنها:

أ _ **عقاقير الهلوسة**: تضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية وأهم هذه المواد (أل، أر، دي)(L.S.D)، وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد في شكل مسحوق وأقراص، ويؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق .

ب_ العقاقير المنشطة (المنبهة): هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم، ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية لذلك فإنها تنتشر بين الطلبة والرياضيين.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 20.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، ص 24.

[3] نبيل صقر: المرجع السابق، ص 21.

ت_ العقاقير المهدئة (المنومة): هي عقاقير مخدرة تستعمل طبيا لعلاج الأرق وكمضادات للصرع والتشنج، ويمكن أن تكون ذات تأثير سريع إذا تناولها الفرد بكميات كبيرة، فيشعر بالكسل[1]، هذا التقسيم الذي قسمناه كان على أساس المصدر.

ثانيا: حسب تأثيرها على الجهاز العصبي: تقسم المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية.

1) **المسكرات:** السكر هو غيبة العقل من جراء تناول خمرا أو ما شابه ذلك فلا يعلم قليلا ولا كثيرا، ومن أمثلة ذلك الكحول و الويسكي والفودكا .
2) **مواد مخدرة (مجموعة الأفيونات):** تشمل الأفيون المشتق من بذور نبات الخشخاش Apium pappyومن هذا الأفيون يشتق المورفين والكوديين ومن المورفين أو الكوديين ينشق العقار الأخطر وهو الهيروين.
3) **المهبطات (مجموعة الباربيتورات):** وهي مشتقات حامض الباربيتورات وهي تضم مجموعة من المواد المسكنة والمنومة وتنقسم إلى:

_ المهبطات الطبيعية: وهي المخدرات المهبطة يحصل عليها الإنسان من الطبيعة دون إدخال؛ أي تعديل صعي، مثل(الأفيون والمورفين).

_ المهبطات نصف الصناعية: مثل (الهيروين وهو مشتق من الأفيون).

_المهبطات الصناعية: تضم بديلات(المورفين، المنومات، المهدئات).

*بديلات المورفين**:** هي لا تشابه المورفين في التركيب الكيميائي لكنها تشبهه في الطبيعة ويستخدم بعضها في علاج الإدمان

*المنومات: تستخدم طبيا للتنويم والتخدير قبل إجراء العمليات الجراحية مثال: اللومينال(LOMINAL)، والاستعمال المفرط لها يؤدي إلى الإدمان[2].

*المهدئات: وتنقسم إلى مهدئات عظمى ومهدئات صغرى.

[1]- نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 22.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 43.

- المهدئات العظمى: تستخدم في علاج الأمراض العقلية .

- المهدئات الصغرى: تستعمل طبيعيا لعلاج القلق النفسي والتوتر مثال الفاليوم والليبريوم وهي تسبب الإدمان وهي أقل خطرا من المنومات[1].

* المنشطات: هي عقاقير تسبب النشاط الزائد ومن أشهرها(بي، س، ي)، وهي تكون كأقراص أو حقن ومن أهم أنواعها:

- الكوكايين: هو أقوى العقاقير المنشطة مستخلصة من نبات الكوكا.

- الكراك: مستخلص من الكوكايين حيث يتم إضافة الماء والصودا ومواد أخرى عليه لإنتاج بلورات نقية يتم تعاطيها من قبل المتعاطي عن طريق تدخينها .

* المهلوسات: تحدث اضطراب في النشاط الذهني بحيث يحدث اضطراب في الرؤية والتفكير، ويؤدي كذلك إلى حدوث اختلال في وظائف المخ، وقد أدرجت هذه المواد ضمن الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام 1971[2] .

* الحشيش: للحشيش تأثير على الجهاز العصبي للمتعاطي تبعا لكمية الجرعة المعطاة فهو يعتبر من المهبطات ، إذا أخذ بكمية قليلة ويعتبر من المهلوسات إذا أخذ بكمية كبيرة

ثالثا: تبعا للون

- المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهيروين.
- المخدرات السوداء مثل الأفيون والحشيش.
- مجموعة العقاقير المنبهة: مثال: الكافيين والنيكوتين والكوكايين.
- مجموعة العقاقير المهدئة مثال المورفين والهيروين.
-مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل مثال القنب الهندي .

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة ،لمرجع السابق ، ص 45.

[2] المرجع نفسه ، ص 48.

المطلب الثاني: أسباب إنتشار جرائم المخدرات وآثارها : تختلف الأسباب والآثار المؤدية إلى تعاطي المخدرات كما يلي **:**

الفرع الأول: أسباب إنتشار جرائم المخدرات

من أهم أسباب إنتشار جرائم المخدرات ما يلي:

أولا- **الأسباب المتعلقة بالمدمن نفسه**: هناك العديد من الأسباب المتعلقة بشخص المدمن ونفسيته تؤدي به إلى الإدمان على المخدرات من بينها، عدم قدرة المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه ومن ثم يلجأ لتناول المخدرات للهروب من واقعه المؤلم[1].

وكذا مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد تؤثر تأثيرا سلبيا على حياته وخاصة مرحلة المراهقة التي تتطلب معاملة خاصة، ففي هذه المرحلة تتشكل شخصيته ، فإذا كانت مرحلة المراهقة مستقرة، استقرت حياة الفرد أما إذا كانت فيها مشاكل ، فتتعقد حياته، ولنسيان واقعه يلجأ إلى تناول المخدرات للهروب من الواقع .

ثانيا- الأسباب المتعلقة بالبيئة والمجتمع: من هذه الأسباب :

1. الأسرة: فهي المدرسة الأولى والأساسية في حياة الإنسان، فإذا غاب دور الأسرة في تنشئة الفرد وتفككت إما بالطلاق أو الهجر أدى ذلك إلى مشاكل نفسية ينتج عنها اللجوء لتناول المخدرات، وهذا للهروب من الواقع وكذلك أساليب التربية التي تعتمدها الأسرة تدفع الأبناء إلى طريق المخدرات، ومن هذه الأساليب القسوة الزائدة، ولقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن هشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء من الأسباب الرئيسة لانتشار المخدرات.[2]

[1]-محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر،(د.س ن)، ص 24، 25.

[2]-عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط 1، دار العامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص 17.

2. **المدرسة**: تلعب دورا مهما في بناء شخصية الفرد، فالمدرسة هي المؤسسة الثانية بعد الأسرة، فإذا أهملت المدرسة هذا الدور المهم أدى ذلك إلى ضياع الفرد، فالتسرب المدرسي من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار استهلاك وترويج المخدرات في الجزائر، وهذا حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[1] .
3. **الأصدقاء**: إن الأصدقاء لهم الدور الفعال في دفع الفرد إلى تعاطي المخدرات خاصة أصدقاء السوء، فكلما اختلط بأصدقاء مدمنين فإنه يتناول المخدرات تقليدا لهم[2].

ثالثا- الأسباب المتعلقة بالناحية الاقتصادية: إن الأوضاع الاقتصادية تلعب دورا مهما في انتشار تعاطي المخدرات بين أوساط الشباب خاصة عندما يكون الوضع الاقتصادي السيئ، فانتشار الفقر والجوع ، وللهروب من هذا الوضع يلجأ الفرد إلى تعاطي المخدرات.

رابعا- الأسباب المتعلقة بالناحية السياسية: للجانب السياسي دور هام في انتشار تعاطي المخدرات والإدمان عليها، ومن أهم الأمثلة عن الأسباب السياسية وجود الاستعمار داخل الدولة، فالاستعمار من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار المخدرات في المجتمع، وكذلك الفساد في الدولة خاصة ،الفساد السياسي يؤدي إلى تناول المخدرات وهذا للهروب من المشاكل السياسية داخل الدولة[3].

خامسا- الأسباب المتعلقة بالناحية الثقافية: تلعب الثقافة دورا هاما في تعاطي الأفراد للمخدرات، لاسيما فئة الشباب والمراهقين، وهذا لانتشار الفضائيات وما تبثه من برامج ومحاولة تقليد الشباب للفنانين في كل حياتهم، ولقد شاع شرب الفنانين للخمر، وتعاطي المخدرات مما يدفع بمعجبيهم إلى تقليدهم في كل الأمور، خاصة في تعاطي المخدرات، وكذلك تلعب الأفلام أيضا دورا هاما في انتشار موضة تعاطي المخدرات بين الفنانين وهذا ما يساهم في تقليد الشباب لهذه الموضة التي أصبحت منتشرة انتشارا رهيبا في كل البيوت، فلا يخلو تلفزيون عربي من بث مسلسل مدبلج يظهر فيه البطل يتناول الخمر

[1] -فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 58.

[2] - المرجع نفسه ، ص 59.

[3] المرجع نفسه، ص 65.

ويدخن الحشيش، وكأنه أمر عادي ولقد انتشر هذا التقليد في المجتمع الجزائري من خلال القنوات وما نبثه من أفلام متنوعة [1]، وكذا تساهم الأغاني في انتشار المخدرات بين أوساط الشباب، حيث أصبح الفنان يمجد المخدرات ويتغنون بها ويصورونها على أنها الحل الأمثل للهروب من المشاكل التي يعاني منها الشباب ، وكذلك انتشار الانترنات ،دون مراقب وما تبثه من مواقع إباحية تساهم في انتشار الفساد ، وتعاطي المخدرات بين أوساط الشباب، وهذا للهروب من الأوضاع الاجتماعية[2]، وكذلك ضعف الوازع الديني لدى الفرد يؤدي إلى إبعاده عن الخالق مما يؤدي إلى الابتعاد عن الصلاة فيقترف المحرمات وبتعاطي المخدرات[3].

الفرع الثاني : أثار جريمة المخدرات : المخدرات مواد شديدة الخطورة واستعمالها بطريقة غير مسؤولة يؤدي إلى أضرار على المدمن هذه الأضرار تختلف من عدة جوانب:

1. **الأضرار الاقتصادية**: يؤثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد بدرجة كبيرة حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات، وهذه الأموال تهرب إلى الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الدول، كما أن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية جراء تعاطي المخدرات، فيؤدي ذلك إلى ضعف إنتاجه مما يؤثر على الاقتصاد الوطني، كما أن الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المدمنين، كما أن الدول تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات.
2. **الأضرار الاجتماعية**: إن المخدرات تؤثر تأثيرا كبيرا في تفكك الأسرة، حيث يصبح المدمن على المخدرات بمعزل عن العالم، وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبنائه، كما أنه ينفق الكثير من أجل الحصول على المواد المخدرة، وبالتالي يتم إنفاق مبلغ كبير كان من الأفضل إنفاقه على احتياجات اسرته، وبالتالي يعمل على تشرد أبناءه مما يدفع بالأبناء إلى

[1] -فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 67.

[2] - المرجع نفسه، ص 67.

[3] - يوسف عبد العميد المراشدة، المرجع السابق، ص 80.

السرقة من أجل الحصول على الأموال، كما أن المخدرات تنشر العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة وتعمل على عدم مسؤولية الأب المدمن عن تربية أولاده[1].

3. **الأضرار الصحية**: يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي حيث يصاب المتعاطي بنزلات رئوية وانتفاخ ، والسرطان، وكذلك يتسبب الإدمان على المخدرات في الأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم كما يؤثر على كريات الدم الحمراء، كما يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم ، والشعور بالتخمة خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل ، مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ، فمتعاطي المخدرات تكون قدرته الجنسية ضعيفة هذا بالنسبة للرجل أما للمرأة يسبب البرود الجنسي، إضافة إلى حدوث أمراض نفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة، والإصابة بالهزال والضعف العام وضمور العضلات، كما تسبب تناول المخدرات الإصابة بالتهاب المعدة بسبب ضمور الغدد التي تفرز العصارة الهضمية والإنزيمات الهاضمة، والإصابة بمرض السكر والتبول الإرادي.[2]

[1]-يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 124، 125.

[2]-المرجع نفسه، ص 118.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم المخدرات

يتمثل الإطار القانوني لجرائم المخدرات في معرفة أركان هذه الجريمة من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، والعقوبات المقررة على هذه الجريمة في القانون الجزائري حسب قانون مكافحة المخدرات 18/04 ونتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لجرائم المخدرات تحت مطلبين: المطلب الأول التجريم الوارد في التشريع الجزائري والمطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم المخدرات وكل مطلب فيه فروع.

المطلب الأول: التجريم الوارد في التشريع الجزائري

يتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وأركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها وأركانها الثلاثة وسنتناول في هذا المطلب أركان جريمة المخدرات.

الفرع الأول: الركن الشرعي

كان لابد للمشرع من وضع قانون زجري لفرض الأحكام الجزائية تحقيقا للغاية من ملاحقة المخالفين، ومطاردة المتاجرين، والمروجين للمخدرات، وهي الوصول إلى الحد من الظاهرة والقضاء عليها مستقبلا.

ولكي يعتبر فعل ما جريمة لابد من أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها ، من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل سنة 2004 بالقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما، وتقسم العقوبات وفق هذا القانون حسب خطرها إلى جنايات ،وجنح ،وجنح مشددة.

[1] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1، دار إحياء التراث العربي،(د.س.ن)، بيروت، ص53.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكشف الجريمة ولا يتصور جريمة بدون ركن مادي[1].

فالركن المادي هو كل العناصر الواقعية، التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، كما عرف بأنه السلوك الخاص الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهري

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات، فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر، عمدية فيلزم إذا أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

يتميز النظام العقابي الجزائري بأنه من الأنظمة التي تشدد العقاب ،على مختلف جرائم المخدرات إبتداءا من التعاطي، وصولا إلى الإتجار والذي يهمنا في هذا المقام، و سنركز في دراستنا لجرائم المخدرات القانون 18/04 المعمول به في هذا المجال[2].

وقد حظر قانون مكافحة المخدرات 18/04 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كل التعاملات المختلفة بالمخدرات[3]، والقانون يحتوي 03 أنواع من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية.

[1]- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2013، ص 34.

[2]-فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص126- 127.

[3]- القانون 18/04 السالف ذكره.

ولقد تم تجريم 41 جريمة في قانون مكافحة المخدرات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم، هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها ،وهو ما سهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع، ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم .

الفرع الأول: خصائص القانون رقم 18/04

عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 09/75 المتعلق بالمخدرات والأمر رقم 76/79 المتضمن قانون الصحة العمومية، القانون 05/ 85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، هذا الأخير الذي لم يعد يستجيب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات في الجزائر ولم يفرق بين المستهلك والتاجر، والناقل والزارع، هذه الأسباب أدت إلى سن القانون رقم04/ 18 الذي يهدف إلى:[1]

3) تكييف التشريع الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في إطار المجهود الدولي لمكافحة المخدرات، وكذا ليواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بانتشار ظاهرة المخدرات والظروف الجديدة، وسدا للفراغات والنقائص ويتضمن هذا القانون 4 فصول:

1- أحكام عامة.

2- تدابير الوقاية والعلاج.

3- الأحكام الجزائية.

4 - القواعد الإجرائية.

أما فيما يخص الجرائم فقد حصرها هذا القانون في المواد من 12- 22 ونص على العقوبات المقررة لها، ومن أهم هذه الجرائم الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك،

[1]- الأمر رقم 76- 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية والأمر 75- 09 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975 المتضمن قمع والإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

وعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، وفي هذه الجريمة ضاعف القانون الجزائري العقوبة إذا عرضت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق، أو شخص يعالج من الإدمان، وذلك نظرا لضعف هذه الفئة واستغلال الجاني لظروفها، وكذا جريمة الاعتراض أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة[1] .

هذه الجرائم صنفها القانون 18/04 على أنها جنح، و يعاقب القانون على الاشتراك في الجريمة، كما يعاقب على الشروع فيها.

ورغم تكييفه للجرائم المنصوص عليها أعلاه على أنها جنح، إلا أنه شدد العقوبات حيث تتراوح مابين سنتين في الجريمة المنصوص عليها في المادة 12و 20 سنة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 17.

أما الجرائم الواردة في المادة 18 وما بعدها فكيفت على أساس جنايات يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد [2] .

نص القانون رقم 18/04 على مسؤولية الشخص الاعتباري أو المعنوي وقرر له العقوبة التي تساوي 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذا الحكم بحل الشخص المعنوي أو إغلاقه

كما نص القانون على مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائل المستعملة والأموال، وكل المنقولات والعقارات التي ثبت ارتباطها بالجريمة[3]

الفرع الثاني: صور وأشكال التعامل في المخدرات

تضمن القانون رقم 18/04 سالف الذكر جملة من الأفعال المادية التي أخضعت للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات ومن صور هذه الأفعال المادية ما يلي:

[1] - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 128.

[2] -المادة 18 من القانون 18/04 ،السابق ذكره .

[3] - فاطمة العرفي، ليلة إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 130.

أولا: حيازة المخدرات من اجل التعاطي أو الاستهلاك.

أركان الجريمة

1- النص القانوني: أشارت المادة 12 من القانون 18/04 إلى هذه الجريمة وأقرت لها عقوبة من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[1].

2- الركن المادي: يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، وهي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك، والمقصود بالاستهلاك الاستعمال الشخصي للمخدرات وبكافة الطرق الممكنة قد يكون عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن[2].

أما المقصود بالحيازة فهو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك أو الاختصاص ، دون اشتراط الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا المادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[3].

3- الركن المعنوي: يلزم لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يحظره والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض[4]، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى و هذا القصد العام .

[1]- المادة 12 من القانون 18/04 السابق ذكره.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[3]-طاهري حسين: المرجع السابق، ص 35.

[4]-مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 85.

وإلى جانب هذا القصد العام، والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط في الجريمة محل التعليق قصد خاص، إذ أن من المقرر أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لايكتمل ركنها المعنوي، إلا إذا توافر القصد العام؛ أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر بالإضافة إلى ذلك القصد الخاص وهو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، والقصد الخاص في الجريمة هو أن حيازة أو إحراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويستخلص القاضي ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها، فقد تقضي بتوافر استنادا إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة[1].

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات

أركان الجريمة

1- النص القانوني: المادة 13 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 5000.00 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي" [2].

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

2- الركن المادي للجريمة: يتوافر الركن المادي للجريمة يتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة.

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 64.

[2]- المادة 13 من قانون 18/04 السابق ذكره.

4) **التسليم للاستهلاك**: معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وإن تم بمقابل عُدَّ بيعا، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم إما بمجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه .

ثالثا: عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

أركان الجريمة

1- النص القانوني: المادة 14 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000 كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان، المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب هذا القانون"[1].

2- الركن المادي للجريمة: ويمثل السلوك المادي في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين ، القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات، و يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم الوظيفة .

ويرى البعض أن مدلول العرقلة أو المنع وفقا لنص المادة ينصرف لكل فعل مانعا سواء بإغلاق طريق، أو مشاجرة، أو إطفاء الأضواء، أو إعطاب سيارته.كما يمكن أن تتخذ صورة مقاومة ،القائم بالضبط لمنعه من القيام بواجبه ،هذه المقاومة قد تكون بالقوة أو العنف ،وهو إتيان أفعال، من شانها التعدي على سلامة القائم بالضبط

و التعدي قد يكون ماديا و قد يكون معنويا والحماية القانونية لابد أن تشمل جميع الجسم البشري[2]، ويشترط لتطبيق هذه المادة مايلي:

[1] -المادة 14 من القانون 18/04

[2] - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، ط1، دار الفجر للنشر، 1998، ص 334.

1. أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه، عرقل أو منع عمل الأعوان.
2. أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 18/04.
3. أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون، بعيدا عن عمله، ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة [1].

رابعا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات

أركان الجريمة

1- النص القانوني: المادة 15 " يعاقب بالحبس من خمس إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من [2] .

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

2- الركن المادي لهذه الجريمة: يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر، ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

[2]- المادة 15 من قانون 18/04 السابق ذكره.

خامسا: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

اركان الجريمة

المادة 16: " يعاقب بالحبس من خمس إلى 15 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قدم عن قصد وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية[1].

1- الركن المادي للجريمة: يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ويتحقق السلوك المادي، في هذه الصور الثلاث إذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون.

وتختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة ، في أنها لاتقع إلا من شخص رخص له القانون، في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخدرة أو بالاتجار فيها، ومن يرخص لهم في صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه، إلا أنه يقوم بإعادة البيع ، و التصرف فيها لغرض آخر[2].

سادسا:التعامل والإتجار بالمخدرات أو العقاقير المخدرة: حظر قانون المخدرات كل صور التعامل والإتجار في المخدرات والعقاقير المخدرة، وورد هذا الحضر في عديد من نصوصه: المواد (14، 15، 16) وتعتبر المواد 17، 18، 19، 21 أكثر نصوص هذا القانون شمولا، فقد احتوى كل منها على أكبر عدد من صور التعامل المحظور، ويلاحظ أن قانون المخدرات لم يستخدم مصطلحا التعامل أو الاتجار أو المتاجرة[3]، ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد تستغرق كل حالاته حتى انتهى الأمر بالفقه إلى القول بأن التعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أيا ما كانت صورته، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل نقدا أو عينا أو منفعة.

[1]- المادة 16 من القانون 18/04 السابق ذكره.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

[3]- المواد 19 ،21 من القانون 18/04 السالف ذكره.

سابعا: جريمة التعامل في المخدرات

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه وصورة التعامل حسب المادة 17 من قانون المخدرات، إذ يختلف بإنتاج المادة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع.

وسنتعرض بشيء من التوسع لصورة هذا التعامل :

- **الإنتاج**: هو استحداث مادة مخدرة غير موجودة ،وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة وصورة ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها للتمكين من إفراز مادة الأفيون، وكذا إخراج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية.

وقصد المشرع من لفظ الإنتاج إنشاء المادة المخدرة وإبرازها إلى حيز الوجود، والتي تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة المطلوبة[1].

- **الحيازة**: الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت تصرف شخص آخر نائبا عنه[2] .
- **الاتجار بالمخدرات**: يقصد بالاتجار في مادة المخدرات هو أن يقوم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذ منها حرفة معتادة له، ولابد أن يتسم هذا النشاط بالاستمرارية، والدوام والاعتياد، قد تتخذ المتاجرة عدة صور، الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[3].

الصورة الشائعة في التعامل بالمخدرات هي البيع والشراء للمخدرات .

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 147.

[2]- محمد صبحي نعيم،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،(د.س.ن)، ص83.

[3]- فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ،المرجع السابق ص 142.

أركان الجريمة

1- النص القانوني: المادة 17 " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض، أو البيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[1] .

2 الركن المادي: يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 أعلاه يتكون من أفعال: البيع أو الشراء للجوهرة المخدرة [2].

3- الركن المعنوي: هذه الجرائم عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها، وإذا كان النص قد قصر التجريم على حالة توافر قصد الاتجار فإن ذلك يعني أن لا عقاب على ارتكاب هذه الأفعال إذا لم يتوفر هذا القصد[3] .

ثامنا: جناية تسيير وتنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات

أركان الجريمة

1- النص القانوني: المادة 18 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات [4].

2-الركن المادي: يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المشار إليها في النص سواء إما بتسيير أو تمويل النشاطات .

[1]- المادة 17 من القانون 18/04 السابق ذكره.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 160.

[4]- المادة 18 من قانون 18/04 السابق ذكره.

تاسعا: جناية الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة

5) **المقصود باستيراد الجواهر المخدرة**

التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى، والمقصود بالاستيراد، إدخالها بأي وسيلة من الوسائل إلى أراضي الدولة الجزائرية، وتتم جريمة استيراد المواد المخدرة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة؛ لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

أركان جناية الاستيراد

1- النص القانوني: المادة 19 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية "[2] .

2- الركن المادي: تعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي[3].

ويعد مرتكبا للاستيراد والتصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي .

3- الركن المعنوي: إن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة على خلاف أحكام القانون، وبدون الحصول على ترخيص يعد استيرادا لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي .

عاشرا : جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجاروالإنتاج والاستخراج

أركان الجريمة

1 - النص القانوني: المادة 20 من قانون المخدرات" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب"[4].

[1] - إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1 ،دار النهضة العربية ،1978، ص 44.

[2] - المادة 19 من القانون 18/04،السابق ذكره .

[3] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 51.

[4] - المادة 20 من القانون 18/04 السابق ذكره.

2- الركن المادي: والمقصود بالزراعة في هذا النص كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه؛ أي كل مراحل عملية الزراعة إلى حين جني المحصول فجريمة زراعة النباتات المخدرة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت ، المشرع جرم كل مراحل الزراعة بداية من الشروع مرورا برعاية المزروعات وصولا إلى نضجها وقلعها[1].

3- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في جناية زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي زرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها إلا بترخيص، وكان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.

الإنتاج: يقصد به خلق ،أو استحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجود أصلا، وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة، ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون، والذي يتم تعاطيه عن طريق الحقن[2].

الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها، ونلاحظ أن صورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها المقصود في المادة من لفظ « الفصل"[3].

الفرع الثالث : أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

سنتعرض في هذا الفرع لأنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

أولا: عقوبات الشخص الطبيعي: حدد المشرع أنواع العقوبات على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون 18/04 كما يلي[4].

- **العقوبات الأصلية**

أ- عقوبة الفاعل الأصلي: حسب المادة 17 قانون 18/04 يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة ،أو

[1]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 146.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 54.

[4]- القانون 18/04 السابق ذكره.

عرض، أو بيع أو، وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج المخدرات ، هذا النص فيه تناسب بين العقوبة ونوع الجريمة[1].

وحسب المادة 15 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة ، بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش .

يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات سواء أكان هذا التسهيل قد تم بمقابل أو بالمجان سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ،كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع مخدرات اومؤثرات عقلية ،في مواد غذائية أو مشروبات ، دون علم المستهلكين باعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالمستهلكين .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية ، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ،على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

ب- عقوبة المتعاطي: تنص المادة 12 من قانون مكافحة المخدرات على أن كل شخص يحوز أو يشتري مخدرا سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبيعية تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (من شهرين إلى سنتين)، وقد ترك المشرع في هذه المادة السلطة التقديرية للقاضي لتسليط عقوبة الحبس أو الغرامة.

ج- عقوبة العود: تنص المادة 27 على انه " في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:[3]

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 149.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، ص 151.

[3]- المادة 27 من القانون 18/04 السالف ذكره.

- السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

هذه المادة تشدد العقوبة في حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 26 سالفة الذكر من القانون رقم 18/04 بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة منها، وجعلها مشددة حسب أحكام المادة المذكورة إضافة إلى أحكام المواد من 54إلى 59 من قانون العقوبات[1]

د - عقوبة الشروع: عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع على أنه:

كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها[2]، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول أنه يشترط لأجل أن يعد الفعل بدءا في تنفيذ جريمة ما، أن يؤدي حالا و مباشرة إلى وقوع الجريمة، ومن ثم يجب أن يعول على قصد الفاعل واعتبار كافة الأعمال، التي تفيد إرادة جنائية بصفة قاطعة مكونة للشروع المعاقب عليه[3] .

ويعاقب على الشروع في جرائم المخدرات، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة أي أن هذه المادة ساوت في العقاب بين الجريمة التامة والمحاولة أو الشروع، وذلك للفت الانتباه للخطورة الإجرامية وصورة التعامل في المخدرات.

ح**- عقوبة المحرض**: نصت المادة 22 " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"[4].

[1]- المواد 54- 59 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 02/16 المؤرخ في 19يونيو 2016.

[2]- المادة 30 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[3]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 44.

[4]- المادة 22 من قانون 18/04 السابق ذكره.

ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات على أن المحرض هو " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" [1].

خ- عقوبة المشجع : فهو " من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه؛ أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرارا على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه[2].

د- عقوبة الحاث: وهو من يقوم بخلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها[3]، والفرق الواضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجزائية بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤولا جزائيا، أو حسن النية ويعتبر التحريض موجودا وتاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، ويعاقب المحرض أو المشجع الذي يحث شخصا على ارتكاب أي من الجرائم الواردة في قانون المخدرات ،فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

ذ- عقوبة الشريك: تنص المادة 23 من القانون 18/04 على أنه " يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"[4].

كذلك نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[5].

[1]- المادة 45 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 595.

[3]-فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق ، ص 154.

[4]-المادة 23 من القانون 18/04 السابق ذكره.

[5]-المادة 42 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

وينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء من الركن المادي أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي في مسرح الجريمة.

ويشترط أن يقوم الشريك بذات الفعل المكون للركن الأصلي للجريمة وصورة ذلك أن يقوم عدة أشخاص بزراعة القنب الهندي، وإحاطته بالرعاية والتفقد إلى حين نضجه وجني محصوله ففي هذه الصورة يعتبر كل من الجناة شركاء فاعلين في الجريمة؛ لأنه قام بذات الفعل المكون للجريمة وأن يقوم بجزء من أفعال الركن المادي الموزعة من عدة أشخاص وصورة، ذلك أن يتفق أشخاص على المتاجرة بالمخدرات فيتولى أشخاص آخرون حيازتها وتخزينها، ويتولى آخرون توزيعها وترويجها على التجار بالتجزئة، ويقدم آخرون على بيعها في الحلقة الأخيرة من العملية، وقد يلعب الشريك دورا رئيسيا في مسرح الجريمة وصورة ذلك أن يقوم بدور السمسار بين البائع والمشتري[1].

- ظروف التشديد

طبقا للمادة 26 لايجوز تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 1إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو الشخص المكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية ،المسلمة في وفاة شخص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

كذلك طبقا لأحكام المادة 28 فإن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة لظروف للتخفيض حسب الشكل التالي: 20 سنة عندما تكون العقوبة هي المؤبد، و ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات.

[1]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 46.

2-العقوبات التكميلية: تنص المادة 29 فقرة 2 من القانون 18/04 على أنه " ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي[1]:

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5سنوات.

- المنع من الإقامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر، وكذا سحب رخصة السياقة، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة .

- الغلق لمدة لاتزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفتوحة، ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور .

يتضح من هذه الفقرة أن العقوبات التكميلية إجمالا هي المنع من ممارسة المهنة، منع الإقامة، سحب جواز السفر ورخصة السياقة، المنع من حيازة وحمل السلاح، المصادرة، الغلق، وفيما يلي تعرض كل عقوبة من هذه العقوبات[2]:

1.المنع من ممارسة المهنة: نص البند الأول من الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه " المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات "، هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات خاصة الأشخاص الذين تفرض عليهم وظائفهم، اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء، الممرضين، الصيادلة، الكيميائيين في المخابر؛ فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه؛ لأنها جاءت بصيغة جوازية كما حدد الحد الأدنى للعقوبة لمدة 5 سنوات .

[1]-المادة 29 ف 2، من قانون 18/04 السابق ذكره.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 158.

2- المنع من الإقامة: نص على هذه العقوبة كذلك، البند الثاني من الفقرة 2 من المادة 29 من قانون 18/04 وتنص المادة 12 قانون العقوبات على أن " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولايجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ مدة المنع من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه، ويعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة 3 أشهر إلى 3 سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.[1]

3 _ سحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة 2 من المادة 29 المذكورة أعلاه والتي جاء فيها " سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لاتقل عن 5 سنوات" يتضح من البند أنها تخص فئتين"

الفئة الأولى: وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين يتنقلون من بلد لآخر لجلبها أو الذين يوردونها لبلدان الخارج أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات تكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك على اعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات المقارنة[2].

الفئة الثانية : وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سيارتهم) وشاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم سحب رخصة السياقة .

4- المنع من حيازة أوحمل سلاح خاضع للترخيص: نصت على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة 2 من المادة 29 من القانون المذكور أعلاه التي نصت على " المنع

[1]-المادة 12 من الأمر 66/ 156 السابق ذكره.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2004، ص 65- 66.

من حيازة أو حمل سلاح للترخيص لمدة لاتقل عن 5 سنوات "، هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة المنع للأشخاص تثبت في حقهم ارتكابهم جرائم المخدرات .

5- المصادرة: ينص البند الخامس من الفقرة 2 من المادة 29 سابقة الذكر على أن " مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها..." وتنص المادة 15 قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة "[1].

يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة، والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم او المتهمين سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو الإتجار بها، كما أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات أو الحاويات التي تنقل بواسطتها المخدرات .

6- الإغلاق: ينص البند 6 من الفقرة الثانية من المادة 29 على أن الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة، ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، فقد أوجب المشرع بمقتضى المادة 29 بغلق كل الأماكن التي ترتكب فيها جرائم المخدرات.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تنص المادة 25 من القانون 18/04 على أنه " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 13، 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

[1]- المادة 15 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 162.

[3]- المادة 25 قانون 04/ 18 السابق ذكره.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا، أو لمدة لا تفوق 5 سنوات.

وإن كان البعض يرى أن هذه الأمور ليست عقوبات، وإنما هي تدابير احترازية فقط ليخرج من عهدة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا بإضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي ليتجنب سوء استخدامها في المستقبل[1].

1- الغرامة: نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل: الإنتاج، والصنع والإتجار في المخدرات ....إلخ، وقررت لها عقوبات مالية تمثلت في غرامة تتراوح بين 5.000.000 دج و 50.000.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة بين 25.000.000 دج و 250.000.000 دج، كلما تعلق الأمر بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه، وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق الأمر بالتعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة، يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته اللامشروعة.[2]

أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قانون المخدرات يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة الذكر مثل إنتاج وصناعة وحيازة المخدرات والإتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل...إلخ وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 18/04.

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 189.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 173.

- استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السابق الذكر[1] .

2-عقوبة الحل والغلق

الحل: المقصود بالحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن الهدف الذي أسس من أجله وهي عقوبة ترد على الشخص المعنوي المدان بجريمة من جرائم المخدرات.

الغلق المؤقت: المقصود بالغلق منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه بصورة دائمة أو مؤقتة، وهي عقوبة تكميلية يجوز لقاضي الحكم أن يحكم بالغلق مدة لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.

والسلطة التقديرية متروكة لقاضي الحكم في تسليط عقوبة الغلق حسب خطورة الجريمة، ويحكم وجوبيا إضافة إلى الحكم بالغرامة إما بالحل أو الغلق المؤقت[2].

الغلق والحل: الفرق بينهما أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يتخذ حسب الخطورة، وهو يرمي إلى إيقاف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة دون أن ينهي وجوده، فالحل عقوبة قاسية فهي موت الشخص المعنوي[3]

مما سبق نستنتج أن المخدرات باختلاف أنواعها وأصنافها، تعتبر آفة اجتماعية تهدد المجتمع، سواء الدولي أو الجزائري بكل أبعاده، ولجريمة المخدرات أسباب وعوامل تؤدي إلى انتشارها واستفحالها بحيث تسبب هذه الجريمة أضرارا بصحة متعاطيها، وباقتصاد البلاد ونظرا لخطورتها جرمها المجتمع الدولي ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري والذي نص عليها في تشريعه الداخلي ، من خلال عدة قوانين منها القانون

[1]- المادة 20 من القانون 04/ 18 السابق ذكره.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى العدواني، المرجع السابق، ص 175.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 55.

85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،وكذا القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولهذه الجريمة عدة صور تتمثل في: الحيازة والاستهلاك والتسليم وعرض المخدرات والإنتاج والاستيراد ولكل صورة من هذه الصور أركان تختلف هذه الأركان ،إذا كانت هذه الصورة جناية، أو جنحة، اوجنحة مشددة كما تختلف العقوبات بحسب نوع الجريمة .

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم المخدرات

المبحث الأول: مكافحة جريمة المخدرات على المستوى الدولي

المبحث الثاني: طرق مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم

إن جرائم المخدرات تعتبر ظاهرة إجرامية تهدد المجتمع الدولي، والمجتمع الجزائري بكل أبعاده ووجب مكافحة هذه الجرائم التي أصبحت جريمة العصر، وهددت الإنسان خاصة فئة الشباب، ولمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سطرت لهذا عدة اتفاقيات ومؤتمرات ومنظمات دولية لمكافحتها كانت الجزائر عضوا مُهمًا فيها، وللتفصيل أكثر قسمنا فصلنا إلى مبحثين ؛ حيث تناولنا في المبحث الأول مكافحة جريمة المخدرات على المستوى الدولي ، أما في المبحث الثاني تناولنا طرق مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مكافحة جريمة المخدرات على المستوى الدولي

أصبح لمشكلة المخدرات أبعادا كبيرة بسبب تزايد زراعة المواد المخدرة وانتقالها وتقدم وسائل النقل، الأمر الذي ساعد على نقلها لمسافات طويلة عبر مختلف البلدان مما أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي بأمر مشكلة المخدرات باعتبارها مشكلة دولية، حيث عقدت اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: المكافحة على صعيد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

إن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تعتبر من أهم الوسائل لمكافحة جرائم المخدرات، فهذه الاتفاقيات والمؤتمرات هي عبارة عن مجموعة دول وهيئات تتفق على برنامج لمكافحة جريمة المخدرات، هذه الاتفاقيات منها ما انضمت إليها الجزائر كعضو فيها ومنها ما لم تنظم إليها وهي:

الفرع الأول

الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر: واهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا السياق مايلي :

1- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999

بتاريخ **1999/11/22** أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجاء في الاتفاقية على عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن أهدافها[1]:

- تبادل المعلومات عن الإنتاج والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات التي انظم إليها كلا الطرفين.

[1]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 374/07 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 2007 الجريدة الرسمية، رقم 27 الصادرة في 2007/12/09.

- تبادل المعلومات في مجال تحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج.
- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال مكافحة والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003

أبرمت هذه الاتفاقية بين وزيري الداخلية للبلدين في **2003/10/19** حيث نصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي، وتبادل المساعدة في مكافحة المخدرات ومن أهداف هذه الاتفاقية[1]**:**

- تبادل المعلومات بين الأشخاص المشاركين في الإنتاج والإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية .

- تبادل المعلومات حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الأموال المتأتية من هذه العملية.

3- اتفاقية الرياض العربية

حسب المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادية الثالث عشر، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل11 فبراير سنة 2011[2].

وحسب المادة الثانية بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3] .

[1]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 374/07 السابق ذكره.

[2]- المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 23 جمادى الثانية 1403 الموافق ل1983/04/06 لمحاربة المخدرات.

[3]- المادة الثانية من نفس الإتفاقية.

وقد صادقت على هذه الاتفاقية 21 (واحد وعشرون) دولة عربية من بينها الجزائر اقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الوطن العربي.

فالمخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة تواجه المجتمعات، ولقد حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على وضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات ومن بين هذه الاستراتيجيات[1]:

- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين [2].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الأخرى التي جاءت لمكافحة جريمة المخدرات

1- اتفاقية شنغهاي حول الأفيون سنة 1909

قامت 13 دولة ذات مصالح مشتركة في الشرق الأقصى بتعيين لجنة المخدرات، واجتمعت في شنغهاي عام **1909** وأقرت عدة قرارات منها: القضاء على المخدرات ولاسيما خطر تصديرها إلى البلاد التي ترفضها وطلبت اللجنة من الحكومات اتخاذ إجراءات قاطعة من أجل مراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون.

2_ اتفاقية لاهاي عام 1912

هي أول اتفاقية دولية حول المخدرات، وقد جعلت هذه الاتفاقية من التعاون الدولي لمراقبة المخدرات موضوعا من موضوعات القانون الدولي، كما نصت على أن صناعة المخدرات وبيعها واستعمالها يجب أن يخصص بموجبه القانون وحده لأغراض طبية وحتى احتياجات أخرى مشروعة.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 553.

[2]- المرجع نفسه ،ص 533 .

3- اتفاقية الأفيون عام 1925

وتشمل هذه الاتفاقية مراقبة المخدرات فالحكومات مكلفة بأن تعرض بموجبها على اللجنة المركزية الدائمة الإحصاءات السنوية حول إنتاج الأفيون وورق الكوكا، ووضعت أيضا نظام رخص الاستيراد وإجازات التصدير الذي يتطلب موافقة الحكومة للعمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير[1].

4- اتفاقية جنيف عام 1931

ترمي هذه الاتفاقية إلى قصر صناعة المخدرات في العالم، كما تتضمن تخفيض الكمية المتوفرة في كل بلد ، وقد تعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية بعدم تجاوز الكميات القصوى في صناعتها، واستيرادها وتصديرها للمخدرات .

5- اتفاقية جنيف عام 1936

وتعرف باتفاقية مكافحة تهريب العقاقير الخطيرة، وتوجب هذه الاتفاقية إنزال عقوبة صارمة بالمهربين، وترمي الدول الأطراف في الاتفاقية من وراء ذلك إلى تنفيذ إجراءات تحول دون تهرب المجرمين من الملاحقة، وتسهل تسليم المتهمين بكل مخالفة تتعلق بالمخدرات[2].

6- بروتوكول باريس عام 1938

وقد أجاز هذا البروتوكول لمنظمة الصحة العالمية أن تخضع كل مخدر جديد ولا سيما الصناعي للمراقبة الدولية وكان يستحيل في السابق إخضاعه للمراقبة عملا باتفاقية عام 1931.

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد (القانون رقم 673 تاريخ 1998/03/62) مع دراسة مقارنة في الإدمان والإتجار غير المشروع، ط1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، 1999، ص 20، 21.

7- البروتوكول حول الأفيون عام 1935

حيث سعت لجنة المخدرات وبذلت جهدها إلى الحد من إنتاج الأفيون وتحديد الكميات الضرورية اللازمة للاستعمال الطبي والعلمي، وإحداث جهاز للمراقبة الدولية هدفه تخصيص حصص لمختلف البلاد المنتجة له.

8- بروتوكول نيويورك 1953

هدفه الحد من زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون، واستخدامه، ولتحقيق ذلك فقد حدد مبدأ الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون ولقد صادقت عليه 7دول وألزمت هذه الاتفاقية أو البروتوكول هذه الدول بإنشاء مؤسسة حكومية في كل دولة عضو تحتكر زراعة الأفيون، وتمنح التراخيص للمزارعين مع تحديد مساحة القطع الزراعية المسموح بزراعتها بالأفيون إضافة إلى التزام المزارع بتسليم كافة محصوله للمؤسسة[1].

9- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

أبرمت سنة **1961** ولقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها 125 دولة عضو، ومن مبادئ هذه الاتفاقية:

- تحديد استخدام المخدرات في الأغراض العلمية والطبية.

- إلزام الدول الأطراف بإخضاع زراعة وتجارة المخدرات للتراخيص المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة في كل دولة.

- اعتبار تعاطي المخدرات جرائم عالمية تستلزم عقاب المجرمين.

- إلزام الدول الأطراف بإعداد برامج لتأهيل المدمنين اجتماعيا[2].

[1]-يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق، ص 211.

[2]- الإتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات المنعقدة في نيويورك السابقة الذكر.

10- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

أبرمت بتاريخ **21 فبراير 1971** بمدينة فينا وجاءت نتيجة انتشار ظاهرة الإدمان وإساءة استعمال المواد المخدرة، ولقد انضم إليها 92 عضوا.

11- البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة

جاء لتعديل الاتفاقية الوحيدة حيث تم إضافة العديد من المواد كتوسيع صلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، واعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الواجب فيها التسليم[1].

12- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988

تعتبر أهم اتفاقية أبرمت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة من مبادئها:

1. تعزيز التعاون الدولي لمساندة ومكافحة عبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية؛ وذلك برقابة أماكن دخول وخروج المخدرات و تكثيف الدوريات على مناطق العبور[2].
2. القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة.
3. إلزام الدول الأطراف بتحديد جرائم وعقوبات موحدة خاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.
4. الحث على التعاون الدولي بين أجهزة مكافحة المخدرات.
5. استخدام نظام التسليم المراقب بين الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم.

[1]- بروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المتعقدة بجنيف يوم 25 مارس 1972 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 212.

13- اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 (اتفاقية المجلس الأوربي)

بتاريخ **8 نوفمبر 1990** وهدفها هو إتباع سياسة جنائية للقضاء على جريمة المخدرات ومن أهم مبادئها:

- إقامة نظام للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وكذلك مراقبة الأموال المتحصل عليها من عائدات المخدرات حيث عملت على حرمان هؤلاء من هذه الأموال، وذلك باستخدام أساليب حديثة ومتطورة للكشف والحد من هذه الجرائم[1].

14- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية تونس 1994)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب في تونس ، وقد اشتقت مبادئها وأحكامها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا 1988 الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

15- التشريع النموذجي 1995

تم إصدار هذا التشريع في نوفمبر 1995 من خلال برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات، وجاء هذا القانون تعزيزا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال طرق مكافحتها، وأساليب محاربة هذه الظاهرة الإجرامية،بكافة الوسائل والأساليب[3].

16- الإعلان السياسي 1998

أو ما تسمى القمة العالمية للمخدرات وشارك في هذه الدورة 185 دولة وأهم مبادئ هذا الإعلان:

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 214.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات المنعقدة بتونس بتاريخ 1994/01/05.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص 215.

-الحث على التعاون القضائي الدولي والإقليمي.

-العمل على زيادة التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات من خلال وضع الإجراءات والتدابير اللازمة.

17- اتفاقية باليرمو 2000

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية سنة **2000**، وقد كرست هذه الاتفاقية مبادئها وأحكامها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي من ضمنها جريمة المخدرات، أما الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية فهو تعزيز أوجه التعاون الدولي للجريمة المنظمة بمختلف أنواعها[1]، ومن مبادئ هذه الاتفاقية :

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة.

-الحد من جريمة المخدرات

18- تقرير الإستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات عام 2005

الهدف من التقرير هو قياس مدى التقدم الذي حققته الحكومات الأجنبية في مكافحة المخدرات والتصدي لهذه الظاهرة، فإنتاج المخدرات يشكل مصدر خطر على البيئة من خلال استخدام المواد الكيمائية السامة التي يتم التخلص منها، فمكافحة المخدرات تستلزم جهدا عالميا[2].

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 216.

[2]- المرجع نفسه، ص 218 .

المطلب الثاني: المكافحة على صعيد المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مواجهة ظاهرة المخدرات كجريمة تهدد المجتمع الدولي، ومن بين هذه المنظمات المنظمة العالمية للصحة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وهذا ما سنلاحظه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للصحة (O M S)

من المسائل التي ناقشها الدبلوماسيين عندما اجتمعوا لتشكيل الأمم المتحدة في عام 1945 فكرة إنشاء منظمة صحة عالمية، ودخل دستور المنظمة حيز التنفيذ في 07 أفريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمية، وهذه المنظمة تسعى إلى معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي، وضبط برنامج البحوث الصحية، وتوفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء، وهدف هذه المنظمة هو معالجة الإدمان ومكافحة جريمة المخدرات؛ وذلك من خلال عدة توصيات[1]:

1. استحداث طرق وأساليب علاجية لعلاج مدمني المخدرات .
2. إعداد الدراسات والبحوث في مجال الإدمان على المخدرات.
3. وضع برامج تدريبية للعاملين في علاج وتأهيل مدمني المخدرات من أطباء وعلماء اجتماع.
4. مراقبة العقاقير العديدة التي يتم استخدامها ووضعها تحت الرقابة الدولية.
5. تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الدول في مجال مكافحة المخدرات[2].

الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نتعرض في هذا الفرع إلى أهم المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات

أولا: منظمة الأغذية والزراعة:

وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهدافها:

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق، ص 224.

[2]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 25.

_ القضاء على زراعة الخشخاش والعنب والكوكا، وهدفها مكافحة **الجريمة**[1].

ثانيا: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**

مقرها في باريس وتتكون من:

1. **الجمعية العامة**

وهي أعلى سلطة في المنظمة وتضم مندوبين من كل الدول الأعضاء في المنظمة، ومهام هذه الجمعية هو وضع السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات والتوصيات.

2. **اللجنة التنفيذية**

تضم 13 عضو هم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة يتم اختيارهم من بين مندوبي الدول الأعضاء.

3.الأمانة العامة:

تتكون من الأمين العام للمنظمة من أقسامها قسم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مهام هذا القسم إعداد ونشر التقارير السنوية التي تحدد كمية المخدرات، وكيفية زراعتها وهذا بقصد محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والقضاء على زراعتها وكذا ترويجها[2].

4_المكاتب الوطنية:

تم إنشاء مكاتب مركزية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو هذه المكاتب مهمتها التعاون مع الأنتربول، وذلك باعداد وتدريب الموظفين لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع من جميع النواحي سواء السياسية أو الاقتصادية، وهذا بتدريبهم تدريبا جيدا يتناسب مع حجم الجريمة التي سيواجهونها من خلال إعداد

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 225.

[2]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 29.

البرامج ، وتعريف الموظفين بأنواع المخدرات حتى يتسنى لهم من خلال ذلك محاربتها، وهذه المكاتب الوطنية تساهم مساهمة فعالة في القضاء على هذه الجريمة ومواجهتها وهذا بالتعاون مع الشرطة الدولية الجنائية أو ما يسمى الإنتربول من خلال إعداد برامج و القبض على المجرمين عن طريق التعاون مع الإنتربول[1].

الفرع الثالث : مجلس التعاون الجمركي و منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
نتناول فيه كذلك أهم المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات وهي **:**

أولا: **مجلس التعاون الجمركي**

هو منظمة دولية حكومية مقرها بروكسل هدف هذا المجلس التنسيق والتعاون بينها وبين إدارة الجمارك ، للقضاء على الاتجار بالمخدرات [2].

ثانيا: منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والهدف الرئيسي من هذه المنظمة هو خدمة السلام والأمن العالمي ومن مهام هذه المنظمة:

- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة المخدرات بكل أنواعها، وإيجاد الخطط والطرق المختلفة للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية ، لما فيها من أضرار على الصحة وعلى الاقتصاد والمجتمع ، والتعاون بين الدول والبحث عن السبل والطرق للوقاية من جريمة المخدرات[3].

الفرع الرابع: المكتب العربي لشؤون المخدرات و الاتحاد العربي للجمعيات الغير الحكومية للوقاية من الإدمان: نتناول في هذا الفرع كذلك أهم المنظمات لمكافحة المخدرات.

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 225.
[2]- المرجع نفسه ، ص 226.
[3]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 30.

أولا: المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة 1950

وهو منظمة حكومية إقليمية يقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في مجال المخدرات، ويتكون هذا المكتب من ممثل عن كل دولة عربية ورئيس .

ثانيا: الاتحاد العربي للجمعيات الغير الحكومية للوقاية من الإدمان

مقره القاهرة وهو مدعم من قبل جامعة الدول العربية من أهم أهداف هذا الاتحاد:

-مكافحة الإدمان من طرف الدول العربية.

-الاهتمام بمجال البحث العلمي في مجال المخدرات خاصة ومعرفة الأسباب الحقيقية و والسبل العلاجية للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمع الدولي بكل المقاييس[1].

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ،ص 227.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

لقد قرر المشرع الجزائري لمستهلكي المخدرات وسائل علاجية لترغيبهم في الإقلاع عن الاستهلاك، وإذا كانت نسبة الأوامر والأحكام والقرارات المتعلقة بإقرار العقوبات الجزائية مباشرة؛ فإن ذلك يبرره ضعف الوسائل وقلة المؤسسات الطبية في أغلب المناطق التي تكون لها الأولوية إلى غاية تغطية جميع المناطق عبر التراب الوطني.

وفي سياق الحديث عن النظرة إلى المستهلكين للمخدرات باعتبارهم ضحايا جانحين، تجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي بالمحاكم والمجالس القضائية قد استقر عند النطق بالعقوبات الجزائية على منح المتهمين باستهلاك المخدرات ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 (ق ع ج)[1]، نظرا لظروفهم الشخصية وللظروف الموضوعية التي أحاطت بهم وقت ارتكابهم لهذا الفعل، وكثيرا ما يستفيدون فضلا عن ذلك من وقف تنفيذ عقوبة الحبس طبقا للمادة 592 (ق إ ج ج) هذا بالنسبة للبالغين[2].

أما الجانحون الأحداث فقد استقر قضاء الأحداث على إعطائهم العناية الخاصة باعتبارهم جانحين ، وفي الغالبية العظمى تتم دراسة الملف حسب السن والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث فيقرر قاضي التحقيق تدبيرا وقائيا للحدث دون التفكير في إقرار أي عقاب جزائي، ولعله مع صدور قانون المخدرات، وفي ظل الوسائل والإمكانيات المتوفرة وكذا التي يتعين توفيرها مستقبلا في جميع مناطق الوطن، فإن الإحداث الجانحين المرتكبين لفعل استهلاك المخدرات سوف يستفيدون حتما من إجراءات العلاج والإعفاء من العقاب في أغلب الحالات أو كلها، وذلك لاعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لهذه الظاهرة ، وسنتناول في المطلبين التاليين إجراءات الوقاية وتدابير العلاج التي جاء بها القانون 18/04.

[1]- المادة 53 من الأمر 156/66 السابق ذكره.

[2]-المادة 592 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، بالامر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

المطلب الأول: إجراءات الوقاية

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأشخاص المستهلكين للمخدرات هم في واقع الأمر ضحايا للمتاجرين فيها، ذلك أن خاصية الإدمان التي تتمتع بها المخدرات والمؤثرات العقلية، تجعل من مستهلكيها أسرى لها غير أحرار في استعمالها ولهذا وجب معاملتهم ابتداء على أنهم مرضى يحتاجون للعلاج الطبي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخص الأشخاص المرتكبين بجرم استهلاك المخدرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة بإجراءات وقائية جاء بها القانون الجزائري رقم 18/04[1]، إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني الجزائري لمكافحة المخدرات وإدمانها على ضرورة اللجوء والاعتماد بصفة أكبر على الإجراءات الوقائية، وكذا العلاجية من أجل مكافحة انتشار جرائم المخدرات وهو الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود والتعاون من قبل كل أفراد المجتمع ومؤسساته، مشيرا في السياق ذاته إلى أن الاكتفاء بالتجريم والعقاب لا يكفي[2]، وهذا ما أكدته كل الدراسات التي تناولت جرائم المخدرات بالبحث والتحليل، وانطلاقا من ذلك سنتناول بشيء من التحليل إجراءات الوقاية التي يمكن أن تساعد في التقليل من الطلب على المخدرات، وكذا الخدمات العلاجية للتخلص من الإدمان، فالتدبير الوقائي يهدف إلى مساعدة المدمن للتخلص من الإدمان نهائيا حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة.

أما الجانب القمعي والغاية منه معاقبة المتاجرين بهذه المادة السامة وترويجها في أوساط الشباب والمراهقين وصغار السن.

فإذا ما أردنا نجاح إستراتيجية مكافحة المخدرات فلا يجب أن نعتمد على القوانين فقط وما تتضمنه من ردع مهما بلغت درجة شدته؛ ذلك أن العقاب وحده أثبت علميا من خلال الأرقام والإحصاءات عدم قدرته على التقليل من الطلب على المخدرات، وكذا عدم قدرته على القضاء على بارونات المخدرات .

[1]- القانون 18/04 السابق ذكره.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 212/97 مؤرخ في 4صفر عام 1418 الموافق ل 9يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

وإن كنا لا ننكر أهمية فرض أقصى العقوبات خاصة على التجار والمروجين والمنتجين والمستهلكين الرافضين للعلاج، بل وإننا نرى أن العقوبة يجب أن تبلغ أقصاها إذا ثبت أن وراء هذه التجارة عصابات جريمة منظمة، ولكن العقوبة تبقى هي أضعف القصاص[1]، إذ يجب قبل الوصول إليها أن نحمي شبابنا من الوقوع ضحايا للمخدرات عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية، خاصة وأننا نعلم أن المخدرات شأنها شأن باقي السلع المعروضة في السوق تخضع لقانون العرض والطلب، ومن الإجراءات التي تقي من المخدرات مايلي:

الفرع الأول: الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة

وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية في :

أولا- الأسرة

هي الحصن المنيع الذي يحمي أبناء أمتنا من الانحراف والانحلال وولوج دائرة المحرمات بما فيها المخدرات، فهي المؤسسة التي تبني لنا الفرد الذي يعد المؤثر الأول في إنشاء مجتمع فاضل، فلا عجب إذا أن النبي "**صلى الله عليه وسلم**" أعطاها أهمية وأضفى عليها قدسية لم تحظى بها أي مؤسسة أخرى، و أننا اليوم قلما نولي أهمية لهذه المؤسسة[2] .

والعناية بالأسرة تكون بالحرص على أن تتكون منذ البداية وفق المنهج المحمدي وهذا حماية لها من التصدع والتفكك والانهيار الذي يعد من أبرز العوامل الدافعة إلى عالم المخدرات والجريمة، ويقوم هذا المنهج على:

-المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية؛ وباعتبارها طرف فاعلا في الأسرة فهي المكلفة بتربية الأطفال جيل الغد، ولا يمكنها أن تؤدي هذا الدور وينظر إليها أبناؤها كقدوة ومثل يحتذي به، ويأخذون تعليماتها مأخذ الجد وهي مهانة الكرامة مهضومة الحقوق لا

[1]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، المرجع سابق، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 94.

رأي لها ولا مشورة، فالإسلام أعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها التي سلبتها إياها،الجاهلية، لقوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]،وقال تعالى أيضا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [2].

أيضا اعتبار الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على النسل[3]، وهذا لاستقامة الأبناء داخل الأسرة .

وقد أكد باحثوا المشكلات الاجتماعية على أهمية طبيعة العلاقة بين الزوجين، وأن الإشباع العاطفي والمودة بينهما أساس جوهري في تعميق العلاقة التي تربطهما[4]، ففقدانهما يؤدي إلى الشعور بالفراغ والملل والتوتر والنفور، وينشأ عن ذلك مشكلات عويصة كالشجار المتكرر بين الزوجين وبالتالي يحدث الانحراف، ويمكن تصور حال الأبناء الذين سينحدرون من هذه الآسر.

بالإضافة إلى ما تقدم لابد أن يدرك الزوجين حقوقهما، وواجباتهما إدراكا واضحا ودقيقا؛ وذلك تجنبا لاختلاف الأدوار الاجتماعية ولضمان عدم حدوث خلل في أدائها[5].

ثم تلي بعد ذلك خطوة أكثر أهمية من سابقتها وهي مساعدة ودعم ومطالبة الأسرة بأداء واجبها على أتم وجه وأكمله ولو بقوة القانون، ومن أجلّ وأعظم المسؤوليات التي تقع على عاتق الأسرة هي تربية الأبناء فهو المستقبل وأمل الأمة، والعناية بالابن في المجتمع الإسلامي تبدأ من وهو مجرد نطفة لقوله صلى الله عليه وسلم " لو أن أحدكم

[1]- سورة النساء آية 01.

[2]- سورة النحل آية 97.

[3]-محمد الحبيب ابن الخوخة، مجتمع الأسرة مبادؤه وقيمه أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع المعاصر، سلسلة دورات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف، الرباط، 2002، ص 77.

[4]- خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000، ص175.

[5]- عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض1986 ،ص29، 47.

أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا"[1]، ثم تبدأ مرحلة توجيهه ورعايته من الانحراف خاصة في السنوات الأولى من عمره أين تبدأ شخصيته في التشكل والتكوين، وهذه العناية تشمل جسمه ونفسيته وخلقه وعقله.

ويتمثل دور الآباء إذا كان أحد الأبناء مدمنا على المخدرات فيجب معاملته كمريض، ومده بالرعاية ومساعدته بالعلاج وتجنب معاملته بالإقصاء والعداء؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية سيئة إثر مغادرته المنزل العائلي وتوجيهه إلى الشارع ليجد رفقاء السوء فيزيد إدمانا وجرما[2]، وأما العناية الجسدية فتتمثل في تغذية صحية ومداواته من الأمراض، وتعويده على نظافة جسمه ومحيطه وكيفية الاعتناء بصحته وتعليمه آداب الأكل والشرب واللبس، وتشجيعه على ممارسة الرياضة [3]، وتجنب التدخين أمام الأطفال حفاظا على صحتهم وحتى لا يستحسنوا هذه العادة السيئة.

وأما العناية النفسية والخلقية فتتمثل في العطف عليه، ومنحه الحب والحنان وتجنب القسوة والخشونة والصرامة معه، وتجنب تعنيفه وشتمه حتى ينشأ متزنا نفسيا لابد من توفير جو الاستقرار داخل الأسرة ليحس بالأمن والاطمئنان.

وتشمل كذلك تعليم الطفل تقدير ذاته والثقة بنفسه، وتجنب التقليل من شأنه عن طريق نعته بصفات أو بمسميات تحط من قيمته وتنقص من شأنه؛ وهذا مايولد بداخله صراعا نفسيا واضطرابا حادا قد يلجأ به إلى تناول للمخدرات ظنا منه أنها تكسب الشجاعة وتورث الثقة بالنفس والقدرة على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه.

أما الجانب الأخلاقي للطفل فتتمثل في تلقينه الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، وذلك بتعليمه أداء العبادات كالصلاة والابتعاد عن المنكرات ومنها تناول المخدرات .

---

[1]- ابن حجر العسقلاني ن فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3098، 1058، باب ما يستحب قوله عند الجماع ،دار المعرفة، بيروت،2008، ص203.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 67.

[3]- خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ط2، دار المعرفة، بيروت، ، ص 188، 189.

وفي العملية التعليمية يجب على الآباء أن يعلموا أبنائهم أن لا ينظروا للتعليم على أنه بوابة الفرد أمام مستقبل الوظيفة والعمل، بل لابد أن ينظروا إليه أنه نظام يعزز التفكير ويطوره؛ لأنه إن حدث العكس سينشأ عن هذه القضية قتل الطموح لدى الأبناء خاصة إذا رأوا حاملي الشهادات الجامعية دون وظيفة[1].

ومع التطورات التكنولوجية والغزو الثقافي وما تستقبله الأسرة كل دقيقة من القيم والعادات الخاصة بالحضارات الأخرى، لم تعد مرجعيات الأبناء تقتصر على الأسرة والمدرسة والمسجد بل أصبح يشارك في العملية التربوية وسائل الاتصال المختلفة التي أصبحت تشكل جزءا من حياتنا حتى أن البعض من الناس يعتبرها فردا من الأسرة، فأبناؤنا باتوا يعرفون الكومبيوتر والأنترنات وأجهزة الهاتف النقال والأقراص المضغوطة وأجهزة التسجيل المختلفة، بالإضافة إلى تعدد القنوات الفضائية وما تبثه من برامج وتأثير هذه الوسائل لايخفى على أحد، فلا ينبغي أن نتركها في أيدي الأطفال يتصرفون فيها بكل حرية دون حسيب أو رقيب، لذا الأسرة اليوم مطالبة أكثر من أي وقت بالإشراف على الأبناء ومراقبتهم وتلقينهم كيفية التعامل مع هذه التقنيات واستغلالها بشكل إيجابي كما انه من الضروري وان يعرف الآباء أبنائهم بالمخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات .

وإظهار حرمة تعاطي المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع وتذكيرهم بما جاء من آيات الخُلق السليم والحفاظ على النفس.[2]

ثانيا -المسجد

للمسجد دور في إرشاد الآباء وأولياء الأمور إلى واجباتهم نحو الأسرة من الجانب المادي والمعنوي، وضرورة رعاية الأبناء وفق المنهج الذي بينه النبي **صلى الله عليه وسلم** وعدم التقصير في أداء واجباتهم .

[1]- عبد الله قازان، المرجع السابق، ص 20.

[2]- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، عمان- الأردن، 2007، ص 81.

وعلى العلماء من منابر المساجد أن يدعوا المسلمين إلى الابتعاد عن كل المحرمات، ومحاربة آفة المخدرات والتذكير بحرمتها وموقف الإسلام منها والعقوبة التي قررها للمستهلكين والمنتجين والمروجين والتجار، حتى لا تبقى حجة للادعاء بعدم معرفة حرمتها وحرمة التعامل بها، قال **صلى الله عليه وسلم**" كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقال أيضا: " لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتعاها وجالبها وناقلها وساقيها وعاصرها ومعتصرها" ، وكذلك يجب التذكير بمخاطرها على العقل وتدميرها لصحة الإنسان التي أنعم الله بها عليه ، وتنمية الوازع الديني والإيمان في النفوس مهم أهمية الأكل والشرب والنوم، يقول الغزالي " الإيمان قوة عاصمة من الدنايا، وطاقة يتحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه؛ وليس الإيمان مفهوما معينا ساكنا في ضمير راقد أو قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه[1].

ثالثا: المدرسة والجامعة

يأتي دور المدرسة والجامعة مواكبا لدور الأسرة والمسجد حيث يمكنهما أن يعمقا في الأبناء جيل المستقبل ما أعطته الأسرة، وما دعا إليه المسجد من ارتباط بدين الله في ممارستهم لأخلاق الإسلام قولا و عملا[2]، فالمدرسة والجامعة وجب أن تخصص مادة في المناهج المدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية وأضرارها على الفرد من الناحية الصحية والنفسية والأخلاقية والعقلية، وعلى الأسرة والمجتمع والدولة التركيز خاصة على آفة المخدرات، ويمكن الاستعانة بالأناشيد والقصص التي توضح خطورة تجريب المخدرات أو إساءة استخدامها .

وتدريب الأطفال على المطالعة والقراءة المستمرة من خلال تخصيص مكتبة في كل مدرسة وبلدية تحوي كتبا تلاءم سنهم تتطرق إلى أخطار المخدرات، وينبغي على المدرسة والجامعة أن يؤديا دورا رقابيا على التلاميذ والطلبة، إذ لا يجب أن نغض الطرف عند اكتشاف أو الشك في أن حالة تعاطي المخدرات.

[1]- محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1977، ص 07.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 546.

ووجود طبيب ومعالج نفسي في المدرسة والجامعة أمر ضروري للتأكد من الحالات التي يشك في تعاطيها للمخدرات والتنسيق مع الأسرة، لإيجاد الحل الملائم وإقناع المتعاطي بوجود الخضوع للعلاج؛ إلى جانب ذلك إقامة الندوات والأيام الدراسية في المدارس والجامعات من حين إلى آخر يحضر فيها علماء الشريعة والمتخصصون من أطباء، وعلماء اجتماع وغيرهم لبيان خطر المخدرات، وكيف أنها تقهر فيهم الرجولة والمروءة وتقتل طاقاتهم، وتحولهم إلى الذلة والمهانة وتدفعهم إلى الجريمة؛ وأن ذلك ينعكس على الأمة فينهار إنتاجها ويبينون لهم أن المخدرات زيف خادع يبهر في أول الأمر ثم سرعان ما تكون قاتلة تضيع كل شيء[1].

الفرع الثاني: وسائل الإعلام ودور الشباب ومنظمات المجتمع الدولي

وتشمل وسائل الإعلام وكذلك دور الشباب ومنظمات المجتمع المدني.

أولا- وسائل الإعلام

إن عصرنا هو عصر الثورة المعلوماتية، فقد أصبحنا في أقل من دقائق معدودة نتلقى كما هائلا من المعلومات من مختلف أرجاء المعمورة، وأصبح بإمكاننا الاطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة حتى الشعوب التي تعيش في أدغال إفريقيا؛ وأكثر من ذلك أصبح بإمكان أي شخص التحدث مع شخص آخر دون أن يبرح مكانه، بل نجد أن تقنية الإنترنيت أعطت أو أضافت امتيازا آخر وهو القدرة على رؤية الشخص الذي نتحدث إليه مهما بعدت المسافة.

فعلى رجال الصحافة والإعلام تهيئة الفرصة والمناخ المناسب بشكل دائم للتعاون، مع كل الهيئات السابقة من رجال دين وأطباء واقتصاديين لإنارة الطريق أمام الناس من شر تناول المخدرات بمختلف أنواعها وما يسببه من أضرار[2].

ونظرا لذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة آفة تعاطي المخدرات، وتساعد في التقليل من الطلب عليها، وبالتالي التقليل من العرض والإنتاج، وهذا من

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 546.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 68.

خلال تخصيص مختلف وسائل الإعلام، لاسيما المكتوبة والسمعية البصرية، لمساحات كبيرة على غرار ما تخصصه من مساحات للأخبار الرياضية والحصص الفنية والترفيهية، تعالج فيها آفة المخدرات وتوضح خطأ المعتقدات والتصورات التي تحوم حولها، والمستفيدون الحقيقيون من وراء هذه التجارة والتركيز على حكم الإسلام وموقفه منها، وتوعية الأسرة لكيفية التصرف في حال اكتشاف أن أحدا من أفرادها بتعاطي المخدرات أو أدمن عليها[1].

على وسائل الإعلام إنارة الرأي العام من شر الاقتراب من هذه المادة تعاطيا واستهلاكا وإنتاجا واتجارا بمختلف أنواعها وما تسببه من أضرار على عدة أصعدة، فعلى الصعيد الفردي فإن المخدرات تؤدي إلى تدهور صحي شامل واضطراب في الإدراك الحسي والتذكر والتفكير والخمول والبلادة والإهمال أيضا على الصعيد الاقتصادي، فكل أموال المتعاطي للمخدرات تذهب في شراء هذه المادة ، وقد يسعى للحصول عليها بكافة الطرق ولو بالسرقة والقتل، وعلى الصعيد الاجتماعي فإن تعاطي المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد ويؤثر على عمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي.

ومن التدابير التي اتخذها الإسلام لوقاية المجتمع من الآفات ايضا عدم الشرعية الفاحشة بين المسلمين؛ لأن في ذلك تمزيق الإسلام للصلات وانتشار الفساد بينهم حتى يصبح مألوفا[2]، وإفشاء الأسرار وإعلان الجرائم والرذائل المرتكبة والفواحش، فالعقوبة قد تكون علنية ولكن الجريمة لايجب أن يعلن عنها، لأن إعلانها يفسد الجو الخلقي للمجتمع ويمكن أن تميل إليها النفوس وتقلدها، ولذلك اعتبر الإسلام أن من يرتكب جريمة وأعلنها كأنه ارتكب جريمتين ، جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان، ومن أعلن جرائم غيره عد مشاركا له في الإثم بمقدار ما أعلن، فإعلان الجرائم أيا كانت سبب مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي[3].

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 104.

[2]- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر،(د س ن)، ص 22.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 543.

ثانيا- دور الشباب ومنظمات المجتمع المدني

تشهد دور الشباب والنوادي تجمعات للشباب وقد يحلو لهم تجربة المخدرات لذلك يجب مراقبة هذه النوادي، وربطهم بمسجد النادي وتقديم المحاضرات التي تبين لهم أضرار المخدرات وتحذرهم من أصدقاء السوء، وهذا الأمر يتطلب تعاونا بين المشرفين على هذه الدور والنوادي وعلماء الشريعة، ويجب أن يكون لكل نادي مرشد ديني يتمتع بشخصية جذابة على شباب النادي ليتأثروا به، وتوجد في الجزائر منظمات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية والثقافية والتي يزيد عددها على 80 ألف تنظيم عبر كامل التراب الوطني[1]، ويمكنها أن تمد يد المساعدة في مجال مكافحة آفة تعاطي المخدرات إلى جانب العديد من الآفات الأخرى، وهذا عن طريق تسطير برنامج يتلاءم وإمكانياتها المادية والمعنوية، تحاول من خلاله التوعية بخطورة هذه الآفة، وتوجه الشباب والمراهقين نحو الأساليب النافعة للتسلية والترويج عن النفس وقضاء وقت الفراغ، وتساعد في حل مشاكل الشباب وانشغالاتهم.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتأهيل أعضاء الضبطية القضائية

تم إنشاء هذا الديوان خصيصا وهذا لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات

أولا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

إلى جانب ما تقدم نشير إلى أن تفاقم مشكلة المخدرات في الجزائر التي لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب بل ومنطقة استهلاك واسعة، ويسعى مروجو المخدرات إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج، دفع بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهذا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 212/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق لـ9 يونيو سنة 1997 والذي تم تعديله بموجب مرسوم تنفيذي رقم 133/03 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وقد نصت المادة 4 من

[1]- رسالة مجلس الأمة " دور الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 6، 2004، ص 20.

المرسوم المذكور أعلاه، على الهدف من الديوان حيث جاء فيها: " يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها" [1].

ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

- يتمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه[2].

- يتضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين أعلاه.

- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

- هذا وقد تمثلت المهمة الأولى التي قامت بها هذه المؤسسة في إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

- صادقت الحكومة على هذا المشروع الذي يغطي فترة خمس سنوات (2003-2008) بتاريخ 29 جوان 2003 بعد مناقشته في مجلس وزاري مشترك عُقد خصيصا

[1]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق ل24 مارس 2003 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 107.

لهذا الغرض وبالإضافة إلى الوسائل المادية المجندة سنويا من قبل كل قطاع معني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، فقد خصصت الحكومة غلافا ماليا سنويا قدره 50 مليون دينار لتطبيق هذا المخطط.

تهدف المحاور الخمس الأساسية للمخطط التوجيهي بصفة خاصة إلى[1]:

- مراجعة التشريع الوطني قصد تحيينه وجعله منسجما مع التحولات التي عرفتها ظاهرة المخدرات في الجزائر، ويتمثل الهدف الثاني المتعلق بهذا الجانب في جعل التشريع الوطني منسجما مع المعاهدات الدولية العديدة التي صادقت عليها الجزائر جميعا.

- تطبيق برنامج مكثف للإعلام والتربية والاتصال بتجنيد الكفاءات البشرية المتوفرة والدعائم البيداغوجية والتعليمية التي سهلت الاتصال الحديث، ويكمن الهدف من ذلك في إيقاظ الضمائر وتحديد مسؤوليات جميع الأطراف وحث الانضمام الجماعي لكافة الفئات الاجتماعية لنشاط الوقاية من المخدرات ومكافحتها، من أجل تحقيق الأهداف التي ترمي إليها السلطات العمومية[2].

- وضع آليات وقنوات مناسبة تسمح بجمع المعلومات ونشرها بين جميع الشركاء المعنيين بمكافحة المخدرات، وما هو مطلوب أولا وقبل كل شيء في هذا المحور إقامة نظام تنسيق وتنسيق دوري ومنتظم للأعمال المنجزة ميدانيا، ثم الشروع بعد ذلك في إنشاء بنك للمعلومات الصحيحة ذات المصداقية ، يكون مرجعا لجميع الفاعلين في هذا الميدان على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء.

- دعم قدرات تدخل مصالح المكافحة المكلفة بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات بجميع أشكالها وتعزيز هذه القدرات ويعني ذلك مضاعفة أعداد الأعوان المكلفين بهذه المهمة، وتحسين مستوى تكوينهم، وتحسين استعمالهم وتفعيل تدخلاتهم، ويتعلق الأمر كذلك بتوفير الوسائل والتجهيزات الملائمة التي تفرضها تعقيدات مهام هذه المصالح

[1] - المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها بتاريخ 29 جوان 2003.

[2] -فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق ، ص108.

بالنظر لشساعة إقليم التراب الوطني الجزائري، وخصوصيات حدوده وللتقنيات المتطورة جدا التي يستعملها مهربو المخدرات.

- إدراج نشاط الجزائر في هذا المجال ضمن إطار التعاون الدولي الجاري منذ عشرينات من الزمن والذي ما فتئ ينمو ويتسع إلى جميع الجوانب المتعلقة سواء بالوقاية من المخدرات أو بقمعها، وفي هذا المجال من المتوقع القيام بنشاط حثيث قصد المساهمة في الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية، والحصول على الدعم المادي الضروري لتطبيق السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحته .

ثانيا -تأهيل أعضاء الضبطية القضائية

بما أن الضبطية القضائية بوصفها جهاز استقصاء واستدلال تضطلع بمهامها في جميع جرائم المخدرات فعليها أن تراعي في عملها القواعد القانونية، والمبادئ الأخلاقية حتى تتسم أعمالها بالمصداقية والشرعية[1].

مع وجود أسباب هامة وجدية لفائدة سلامة التحقيق يمكن للضبطية القضائية في الحالات التي سمح بها القانون وضع الأشخاص تحت النظر وإخطار النيابة العامة بذلك، كما يجوز للضبطية القضائية تفتيش المساكن مع مراعاة حرمتها ولا يجوز الدخول إليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

-فمن حق الضبطية القضائية التحفظ على المواد المستعملة في الجريمة لتقديمها لاحقا دليلا أكيدا ضد مرتكبي جريمة المخدرات.

-يمكن للضبطية القضائية أن تضع تحت المراقبة أو التصنت على خطوط الهاتف التي تستقبلها لأشخاص بتوفير دلائل جدية تفيد اشتراكهم في جرائم المخدرات.

[1] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص 68.

-لابد من تزويد رجال الضبطية القضائية بالمعارف والنصوص القانونية التي من شأنها الحرص على احترام الحريات الفردية، وكرامة الإنسان وتجنب التجاوزات بشتى صورها أثناء قيامهم بمهامه[1].

-لابد من تقرير الحماية القانونية لأعضاء الضبطية القضائية من أي تعدي، أو تهديد نظرا لخطورة الظرف الذي يعملون فيه، واحتمال احتكاكهم مع المجرمين والذين ينتمون إلى عصابات منظمة.

-تزويد الضبطية القضائية بوسائل العمل الحديثة والمتطورة، وهذا لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، وهذا ما يسهل عملها في ملاحقة المروجين والمتاجرين بالمخدرات[2].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

لقد تطرقنا في المطلب الأول إلى إجراءات الوقاية لمكافحة جرائم المخدرات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التدابير العلاجية، هذه التدابير التي تعد نوعا ثانيا من أنواع الوقاية[3]، من جرائم المخدرات فبعد إجراءات الوقاية نلجأ إلى التدابير العلاجية ، وعلاج المخدرات يلعب دورا هاما في الحد من الطلب والعرض على استهلاك المخدرات، فهذا الاستهلاك يساهم مساهمة فعالة في انتشار ظاهرة المخدرات بكل أنواعها ، وفي هذا المطلب سنتناول التدابير العلاجية في التشريع الجزائري، إذ علينا إيجاد الحلول لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت هي المهدد الكبير للمجتمع سواء المجتمع الجزائري أو المجتمعات الدولية، وهذه التدابير أو الإجراءات العلاجية تختلف باختلاف إجراءات الوقاية سواء قبل أو بعد الجريمة [4]، وحتى يحقق هذا العلاج أهدافه وجب توفر أمرين :

[1]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المرجع نفسه، ص 70.

[3]- المرجع نفسه، ص 28.

[4]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول: الاقتناع للخضوع للعلاج وتحسين الخدمات العلاجية

سنتناول فيه وجوب الاقتناع بالعلاج وضرورة تحسين الخدمات العلاجية .

أولا: الاقتناع للخضوع للعلاج

إن تعاطي المخدرات في مجتمعنا يتم في سرية تامة وهذا لأن المخدرات تعتبر محرمة، وتعاطيها يعد ممنوعا و المدمن عليها منبوذ من قبل المجتمع وخاصة في المجتمع الجزائري المحافظ، حيث أن عدد المدمنين في الجزائر مجهول، فالمدمن على المخدرات تلتزم أسرته التستر عليه، وهذا لكي لا يفضح أمره لأن المخدرات تعتبر عار، فالأسرة تكتفي بإعطائه المال حتى لا يلجأ للسرقة، وارتكاب جرائم أخرى بخلاف أسر أخرى فهي لا تهتم بأمر المدمن ولا تعير له أي اهتمام، وهناك أسر أخرى تعمل على تعنيف وتعذيب المدمن وعزله ، فيلجأ إلى ارتكاب جرائم أخرى، وهذا للهروب من الواقع وهو تناوله للمخدرات التي تعتبر دافعا مهما في انتشار الجرائم ولمكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات وجب العمل على الاقتناع للخضوع للعلاج، فلا يتم العلاج إلا إذا اقتنع المدمن أنه مريض ويجب معالجته والتخلص نهائيا من مخلفات السموم التي تهدد صحته وعقله، ومن ثم وجب أن يقتنع أنه مدمن ، ووجب علاجه باعتباره يمثل خطرا على المجتمع، فالمدمن تتغير شخصيته وتظهر عليه العصبية والقلق والتوتر والعزلة، وعلى الأسرة والمجتمع مساعدة هذا الشخص، وهذا للتمكن من إخراجه من هذه الحالة التي وصل إليها نتيجة تناوله للمخدرات، ، فاقتناعه بالمعالجة هي نصف العلاج فإذا اقتنع أن عليه العلاج بالضرورة فهو ساهم مساهمة فعالة في شفائه[1] .

ثانيا: تحسين الخدمات العلاجية

يقصد بها تطهير الجسم من السموم، وانتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر، ويخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا من هذه السموم التي تنخر جسمه وتجعله إنسان مريضا نفسيا وجسديا، فأول عملية لعلاج المدمن هو تطهير الجسم ومحاولة التخلص من المادة المخدرة التي تناولها وسيطرت على

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 30.

أعصابه، وبعدها يخضع إلى برنامج علاجي مكثف ومتكامل والهدف منه التخلص من رواسب المادة المخدرة، وبعدما تتم مرحلة العلاج من الإدمان، وهذا باستعمال نفس المخدر الذي كان المدمن يعتمد عليه، أو استعمال عقاقير أخرى، وهذا لإزالة السموم التي كانت نتيجة تناول المادة المخدرة ولهذه العملية أهداف هي[1]:

1-تخليص الجسم من الاعتماد الفيزيولوجي الحاد المقترن بالتعاطي المنتظم للمخدرات.
2-إحاطة المدمن ببيئة تشجعه على الالتزام بالدخول بعد ذلك في برنامج طويل للعلاج المتكامل.

وعملية تطهير الجسم لكي تؤدي دورها على أكمل وجه، ويتم من خلالها تخليص الجسم من أنواع السموم التي تساهم في انتشار الأمراض وكذا في إدمانه وجب أن تتوفر لها عدة عناصر منها:

- مراعاة الدقة في عمليات الفحص والتقدير على إجراء التطهير نفسه هذه العملية تنطوي على عدة عناصر:
  1. التاريخ الادماني للحالة.
  2. التاريخ الطبي للحالة.
  3. الأحوال الاجتماعية للحالة.
  4. الحالة النفسية.
  5. الفحص البدني للحالة.
  6. المضاعفات الطبية المرتبطة بالإدمان .
  7. الاختبارات المعملية للحالة.

وأخيرا وبعد أن تتم هذه الفحوص يكون على الطبيب المختص اتخاذ القرار وتشخيص الحالة وإيجاد العلاج المناسب للتخلص من الإدمان[2]، والسموم وعملية التخليص تتم من خلال التردد على العيادة الخارجية أو من خلال نظام يقتضي الدخول

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 599.
[2]- المرجع نفسه، ص 600، 601.

والحجز في المصحة المخصصة لذلك وكلا النظامين له خصائص ومميزات، كما له عدة مساوئ [1].

الفرع الثاني: نظام المصحات و العيادات للتخلص من الإدمان

سنتناول في هذا الفرع نظامين من أنظمة التخلص من الإدمان

أولا: نظام المصحات للتخلص من الإدمان

معناه تخليص الجسم من سموم المخدرات حيث يتم إبقاء المدمن لفترة محددة داخل المصحة للعلاج من الإدمان، وهذا الوضع في المصحة إما عن طريق القضاء أو لغرض طبي ويجب أن تتميز هذه المصحات بالاستقلال التام من حيث الإدارة، ويجب أن يكون هناك فصل تام بين أقسام استقبال الحالات المحولة من المحكمة وأقسام الحالات الواردة على أساس التطوع، وهذا للحفاظ على عدم الاختلاط بين النزلاء؛ لأن هذا الاختلاط ينتج عنه آثار سلبية عديدة ومتنوعة، كذلك يجب أن يخطط للعمل للتخلص من السموم والمواد المخدرة وفقا لبرنامج شامل يقوم تحت إشراف أخصائيين في هذا المجال، وهذا البرنامج يتضمن التخلص تدريجيا من المادة المخدرة داخل جسم المدمن[2]، وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 ، حيث تنص على" عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص إذ تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها" [3]، كذلك يجب إعطاء الأولوية في مخطط إنشاء المصحات إلى المدن الكبرى وهذا لما كشفت عنه البحوث العلمية الميدانية من زيادة متعاطي المخدرات مما ينتج عنه ضرورة

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المرجع نفسه، ص 604.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات .

إنشاء مصحات لهذا الغرض، وهذا لتغطية الحجز وتوفير القدر الكافي لمعالجة المدمنين في المدن الكبرى.[1]

ثانيا: نظام العيادات للتخلص من الإدمان

يقصد بها العيادات الخارجية، حيث يعتمد نظام الرعاية أساسا على تردد المدمن على العيادة في فترات محددة، بحيث يتم وضع عيادة خارجية لعلاج الإدمان تلحق بعيادات الصحة المدرسية، وفي هذه الحالة وجب تخصيص تدريب للموظفين والأطباء والفريق العلاجي، وهذا التدريب والتكوين يتم لأجل ضمان فريق مؤهل للقضاء على الإدمان من خلال عقد دورات تكوينية لصالح الأطباء وهذا لتأهيلهم[2]، وتحقيق العلاج النفسي والجسدي يتم من خلال بعض الأساليب :

أساليب العلاج النفسي

تستخدم في هذا المجال كثير من أساليب العلاج النفسي الفردي والجماعي، ويكون الهدف من هذا العلاج هو منح الثقة للمدمن حتى يتخلص من السموم ، فالنفسية لها دور فعال في العلاج، فالعلاج يبدأ أولا بعلاج النفسية التي تعد ضرورية للتخلص من الإدمان.

1-العلاج الكيميائي المقترن بالعلاج السلوكي

معناه الإدمان بالمضادات حيث يعتبر المضاد منافسا حقيقيا للأفيون ومشتقاته، فإذا تناول شخص كمية كافية من أحد هذه المضادات (وليكن النالتركسون)، حيث تشغل جميع المستقبلات المتوفرة لديه في المخثر تعاطي حقنة هيروين (أحد مشتقات الأفيون)، فلن يكون لها تأثير على سلوكه؛ لأن السبيل أمامها للتأثير في السلوك الذي تقوم عليه علاجات كيميائية أخرى، مثلا الهيروين نفسه استخدم كعلاج طبي في بعض الحالات في

[1]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 31.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 612.

علاج مدمني المورفين، إلا أنه اكتشف أن الهيروين أيضا بسبب إدمان أشد مما يحدثه المورفين[1].

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 228/07 " يحدد هذا المرسوم كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، لأغراض طبية أو علمية تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 18/04 [2].

2- التأهيل الاجتماعي

معناه إنشاء مراكز الانتظام وذلك لمساعدة المدمنين والمثال على ذلك جماعات المدمنين المجهولين والمساعدات العلاجية.

3- المجتمعات العلاجية

معناه أن هذه المجتمعات تهتم بشخص المدمن، وهذا لمساعدته وعلاجه من هذا الإدمان، فهذه المجتمعات ينصب اهتمامها بالشخص المدمن، بغض النظر عن اهتمامها بالمادة المخدرة، ومحاولة إيجاد الحلول وعلاجه من الإدمان.

4- التأهيل المهني

يتمثل فيما يلي:

1. الإرشاد المهني.
2. قياس الاستعدادات المهنية للمدمن.
3. التوجه المهني.
4. التدريب على وظائف مختارة.
5. المتابعة.

[1]- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 613، 615.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو سنة 2007 ، يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات ، والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

5-التدريب

برنامج التدريب يقوم على عدة شروط:

1- تحديد هدف البرنامج.
2- تحديد الموضوعات التي ستقدم في البرنامج.
3- تحديد نوع المتلقي المناسب لهذا البرنامج.
4- إعداد وتوفير المواد اللازمة لتقديم هذا البرنامج.

5- وجوب الكشف المبكر عن حالات تعاطي المخدرات وهذا لإيجاد العلاج المبكر حتى لا تتدهور حالات الإدمان.[1]

6- وضع نظام علاج المدمنين على أساس أنه يتضمن مراحل، كل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها، بدءا من مرحلة التطهير من سموم المخدرات ومرورا بالعلاج النفسي ومن ثم إنشاء مصحات وعيادات لعلاج مدمني المخدرات[2].

الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر

لانجاز هذه الدراسة نصب المركز الوطني للدراسات و التحاليل من أجل التنمية و السكان فريقا مركزيا متعدد التخصصات مكلف بإعداد ملف تقني، ولقد تم تنصيب لجنة وطنية للإشراف على المسح تضم خبراء و متخذي القرار ووضعت هذه اللجنة تحت رئاسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان لتتولى مهمة تذليل العقبات و تختلف الدراسة بحسب الجنس و الطبقة الإجتماعية و الظروف الأسرية و المساحة السكانية و المنطقة الجغرافية و المستوى الاجتماعي و الثقافي للأفراد[3] .

[1] -نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 617.

[2] المرجع نفسه ، ص 618.

[3] -الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر (التقرير النهائي) وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها يوم:26 يونيو 2007 بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، ص20-34.

إن هذه الدراسة التي أعدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالاتصال مع المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية يندرج ضمن إطار تعزيز قدرات التحليل و مكافحة المخدرات و إدمانها.

إن الهدف الرئيسي المتوخى من هذا التحقيق حول تفشي المخدرات و تعاطيها في الجزائر يتمثل في القيام على المستوى الوطني، و بحسب الوسط المعيشي بجمع المعطيات الجيدة التي تسمح بما يأتي:

-قياس مدى تفشي ظاهرة المخدرات في الجزائر.

-تزويد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالمعلومات المستجدة من أجل إدخال التعديلات على استراتيجيات مكافحة المخدرات، واعتماد البرامج العملية.

-تقديم و إبراز جميع العناصر التي تساهم في تحديد عوامل الخطر النفسية منها و الإجتماعية.

-اقتراح النشاطات الميدانية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال دراسة عينات مختلفة و محاولة المقارنة بينها و إيجاد الحلول للقضاء على هذه الجريمة[1].

إن الوقاية هي أفضل إستراتيجية لمواجهة المخدرات على المستوى بعيد المدى، ولقد وضعنا الوقاية في نهاية المطاف وذلك نظرا لأهميتها و للتعريف بأضرار المخدرات، ولمواجهة ظاهرة الإدمان يجب حماية و إصلاح شبابنا و تعزيز قدراتهم الفكرية و الإجتماعية و زيادة ثقتهم بأنفسهم وهذا لتنشئة جيل قوي يكون محمي من التعرض لمخاطر آفة المخدرات[2].

من خلال ما سبق نستنتج أهم آليات مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات الدولية التي ساهمت في مكافحة جرائم

[1] -خلاصة شاملة لتفشي المخدرات في الجزائر مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، 2015، ص 6،7.

[2] -7 www.aljazeera.net/specialfiles 02/05/2017 h13 /page اساليب مكافحة جرائم المخدرات منظور شامل للوقاية من المخدرات.

المخدرات، وكذا طرق المكافحة في التشريع الجزائري من خلال إجراءات الوقاية متمثلة في دور الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة في حماية الفرد وعدم تعاطيه للمخدرات، وكذلك يلعب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الدور الهام والبارز في مكافحة هذه الجريمة من خلال المخطط التوجيهي للوقاية وتطبيق برنامج مكثف للتربية، إضافة إلى سبل وتدابير العلاج لمكافحة جرائم المخدرات من خلال توفير العيادات والمصحات للتخلص من الإدمان.

خاتمة

خاتمة:

إن من بين الظواهر الإجرامية المنتشرة في العالم هي جريمة المخدرات ، هذه الجريمة التي عبرت الحدود و مست كل شعوب العالم حيث أصبحت جريمة خطيرة على المجتمع سواء الدولي أو الجزائري نظرا لخطورتها و تأثيرها على صحة متعاطيها ، و لقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة الاجتماعية التي انتشرت بشكل كبير خاصة وسط الشباب ، و يعتبر تعاطي و ترويج المخدرات من الصور العديدة لهذه الجريمة ولقد اهتم المشرع الجزائري بها من خلال سن مجموعة من القوانين كقانون 18/04 و قانون الصحة و عدة مراسيم لمكافحة هذه الجريمة التي استفحلت بطريقة كبيرة في المجتمع حيث كانت هذه الظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ ثم انتشرت بشكل كبير وسط المجتمع و أصبح التعامل بها يزداد يوما بعد يوم وانتشر بشكل رهيب في كل الفئات باختلاف الأعمار و الجنس ، و من خلال قانون المخدرات 18/04 عمل المشرع الجزائري على تكييف العقوبات من جنحة إلى جناية بحسب صور الجريمة و الظروف المحيطة بالفاعل و هدف المشرع الجزائري من سن قانون 18/04 هو مكافحة ظاهرة المخدرات ، كما أنه سعى إلى إنشاء أجهزة تعمل جاهدة لمكافحتها من بينها :

- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و هدف هذا الديوان بالدرجة الأولى هو المكافحة وبالدرجة الثانية تسعى لتكثيف الجهود من خلال وضع استراتيجيات و بحوث وإحصائيات حول دراسة أسباب تفشي ظاهرة الإدمان على المخدرات .

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري للحد من انتشار جريمة المخدرات إلا أننا نلاحظ زيادة استهلاكها و ترويجها يوما بعد يوم ، حيث ارتفع عدد الجرائم وعدد متعاطيها و هذا ما لمسناه من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من قبل المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، و كذا من خلال الدراسة الوبائية الشاملة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و من ثم أصبحت الجزائر بلد عبور حيث تسعى

الدولة جاهدة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تسخير رجال الأمن و كذا توفير الوسائل الحديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود.

ومن النتائج المتوصل إليها أن جريمة المخدرات جريمة خطيرة ، و أصبحت منتشرة بشكل رهيب إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا للمخدرات ، و هذا شأن باقي التشريعات الأخرى.

- اختلاف صور جريمة المخدرات و كل صورة لها أركانها القائمة بذاتها.
- المشرع الجزائري بالرغم من سن قانون 18/04 لمحاربة جريمة المخدرات و كذا قانون الصحة و مجموعة المراسيم الأخرى ، إلا أن هذه الجريمة استفحلت بشكل كبير وسط جميع الفئات العمرية وانتشرت حتى داخل المؤسسات التعليمية و كذا داخل الجامعات.
- إن قانون 18/04 لم يكافح هذه الجريمة مكافحة نهائية فهي منتشرة بشكل لافت للانتباه و في زيادة مستمرة يوما بعد يوم.
- إن الانتشار الرهيب للإدمان على المخدرات يرجع إلى نقص الوازع الديني داخل المجتمع.
- إن نقص الوسائل الحديثة و كذا نقص الأعوان المتخصصين في هذا المجال يؤدي إلى الصعوبة في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية بكل أبعادها .

التوصيات والاقتراحات

من بين الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما كبيرا بها.

- على المشرع الجزائري تحسين منظومته القانونية من خلال سد الثغرات حتى لا يتهرب المجرم من العقاب و كذلك فرض عقوبات قاسية لفئة المستهلكين للمخدرات تتناسب مع هذه الجريمة التي تهدد المجتمع بكل أبعاده، و التي انتشرت بشكل رهيب.

- السعي لمكافحة هذه الجريمة بواسطة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ويهدف هذا الديوان إلى إعداد مشروع مخطط توجيهي و طني للوقاية من المخدرات و مكافحتها.
- القضاء على البطالة و تحسين الظروف الاجتماعية و توفير مناصب عمل خاصة لفئة الشباب وهذا لحمايتهم من تعاطي المخدرات.
- إعداد ندوات و محاضرات حول أخطار المخدرات على صحة الفرد و كذا على الاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى مدى تأثيرها على المجتمع الجزائري التي يتميز بأنه مجتمع مسلم و الإسلام حرم تناول الخمر، و المخدرات لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع .
- الحث على مكافحة جرائم المخدرات من خلال وسائل الإعلام السمعية و البصرية .
- مراقبة المؤسسات التعليمية و الجامعات من خلال نشر الوعي لدى الطلبة بالابتعاد عن تعاطي المخدرات نظرا للمخاطر الكبيرة لها .
- محاولة المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية أكثر صرامة تتماشى والانتشار الرهيب لهذه الجريمة، و كذلك محاولة تغيير الوصف القانوني و تشديد العقوبات من جنحة لتصبح جناية وهذا لخطورة هذه الجريمة.
- إنشاء مصحات لعلاج الإدمان، خاصة في المناطق التي يكثر، فيها تعاطي المخدرات.
- الاستقلال التام للعيادات المتخصصة في علاج الإدمان من حيث المباني و الإدارة.
- وجوب تدريب القائمين على العيادات المعدة لعلاج المدمنين.

قائمة المصادر والمراجع

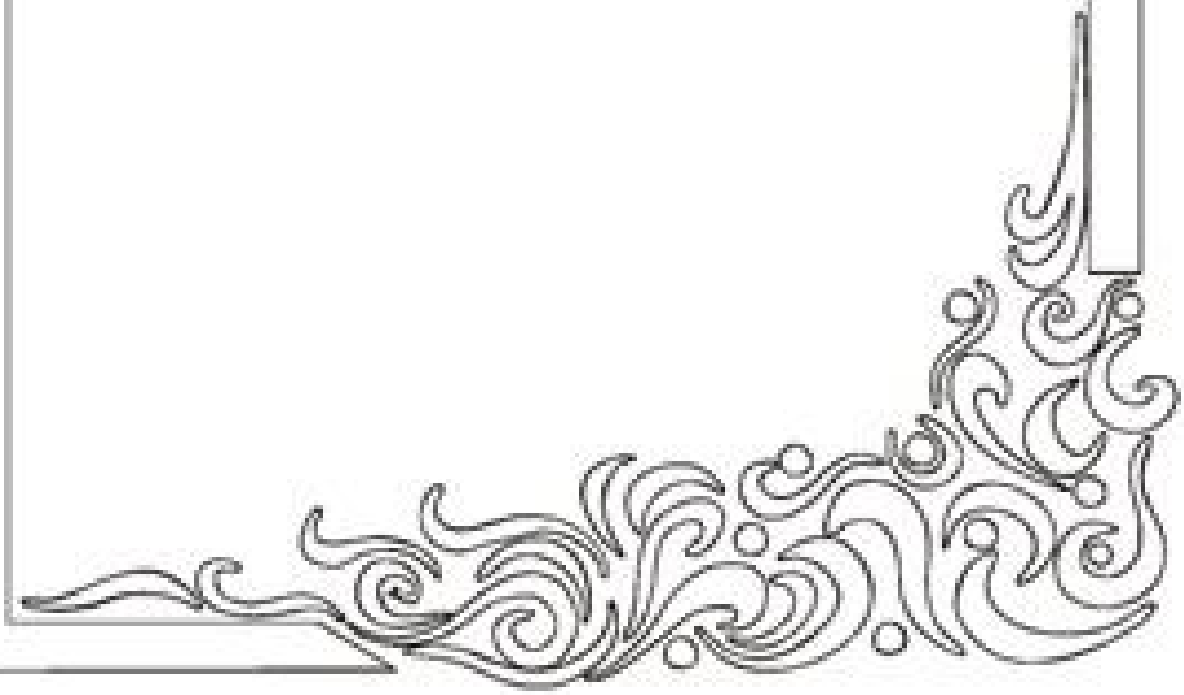

أولا: قائمة المصادر

القران الكريم.

السنة النبوية.

1-الـــــقوانين

1-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ،المؤرخة في 1983/04/06

- الاتفاقية العربية لمكافحة التجار بالمخدرات ،المنعقدة بتونس بتاريخ 01/05/ 1994

2- البروتوكول

البروتوكول المتعلق بتعديل، الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات سنة 1961.

3- التشريع العادي:

-القانون رقم 85/05 مؤرخ في 26 جمادى الاول الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

- القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات .

- الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4- الأوامـــر :

- الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك بالمواد السامة والمخدرات .

- الأمر 76/ 79 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية .

5- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 61/02 الصادر سنة 1961 .
- المرسوم الرئاسي رقم 63/343 المؤرخ، في11 ديسمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 77/177 المؤرخ في 1977/12/07
- المرسوم الرئاسي، رقم 374/07 المؤرخ في25 /12/ 2007 حول مكافحة الاتجار بالمخدرات، والمؤثرات العقلية ،الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 09 /2007/12 .

6- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في ،04 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة الإدمان .

- المرسوم التنفيذي133/03 المؤرخ في 21 محرم 1442،الموافق ل 24 مارس 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 228/07 ،المؤرخ في 15 رجب 1428 ،الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات ،والمؤثرات العقلية لاغراض طبية .

- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

7- القرارات

- القرار رقم 57 بتاريخ 1986/02/15 متضمن مشروع الإستراتيجية العربية ،لمواجهة ظاهرة المخدرات .

ثانيا: قائمة المراجع

1- باللغة العربية

1- ابن حجر العسقلاني،فتح الباري في شرح صحيح البخاري،دارالمعرفة،بيروت،2008.
أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية-الإسكندرية، 2004.
2-إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1،دار النهضة العربية ،1978.
3-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1، دار إحياء التراث العربي،(د.س.ن)، بيروت.
4-خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000.
5-خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ط2، دار المعرفة، بيروت.

6-طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2013.
7-عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة.
8-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، ط1، دار الفجر للنشر، 1998 .
9-عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط 1، دار العامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005.
10-عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض1986.
11-غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد (القانون رقم 673 تاريخ 1998/03/62) مع دراسة مقارنة في الإدمان والإتجار غير المشروع، ط1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، 1999.
12-فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010.
13-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
14-محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر،(د س ن).
15- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، عمان- الأردن، 2007.
16- محمد الحبيب ابن الخوخة، مجتمع الأسرة مبادؤه وقيمه أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع المعاصر، سلسلة دورات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف، الرباط، 2002.
17-محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 1977.

18-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

19-محمد صبحي نعيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،(د.س).

20-محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

21-محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر،(د.س ن).

22-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

23-مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

24-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة-الجزائر-، 2006.

25-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2004.

26-يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمان-2011.

2- باللغة الفرنسية:

1- J.f. kraner.la pharmaco- dependence. Manuel etbli depress les rapports de groups désperts de lams et dautres publication de lonis – organization mondiale de la santé geneve 1975.

3- الرسائل:

- رسالة مجلس الامة، دور الانتخابات الحرة ،في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني ، عدد 06 ،2004.

4- الدراسات :

[1] -الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر (التقرير النهائي) وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها يوم:26 يونيو 2007 بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

-خلاصة شاملة لتفشي المخدرات في الجزائر مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، 2015.

5- المواقع الإلكترونية:

-www.aljazeera.net/specialfiles 02/05/2017 h13 أساليب مكافحة جرائم المخدرات منظور شامل للوقاية من المخدرات

خلاصة الموضوع

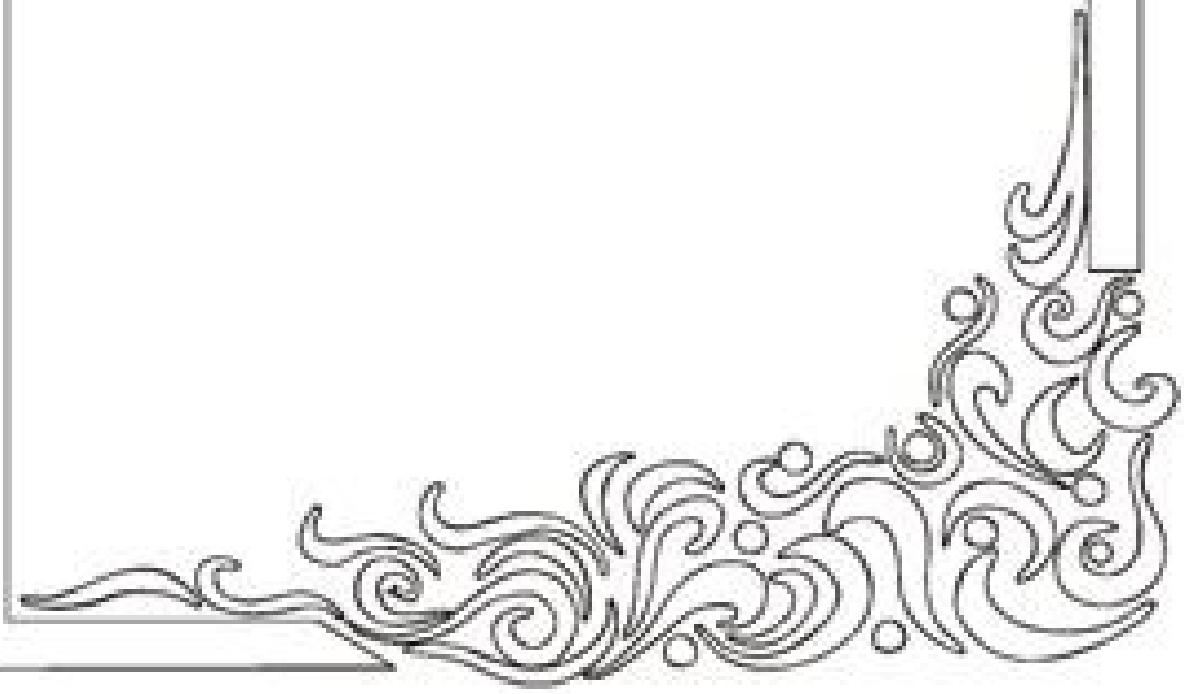

خلاصة الموضوع

خلاصة القول أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم والمشرع الجزائري حاول مكافحة هذه الجريمة من خلال قانون مكافحة المخدرات 18/04 وكذا قانون الصحة 05/85؛ إلا أن هذه الجريمة بقيت منتشرة ، رغم أن المشرع الجزائري سن عقوبات قاسية إلا أنها انتشرت بشكل رهيب وهذا لعدة أسباب كالتحولات التكنولوجية وزيادة وسائل الاتصال بين الدول والشعوب ، والبعد عن الدين، وتسعى الدولة جاهدة إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال تأطير الموظفين وإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات .

الملحق

إحصائيات المديرية الجهوية للجمارك تبسة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية على مستوى إقليم ولاية تبسة

2016-2015

السنة	عدد القضايا المعالجة من طرف الفرق الجمركية	كمية المخدرات المحجوزة
2015	03	400 قرص مهلوس 4,855 كلغ كيف معالج
2016	02	10,175 كلغ كيف معالج

- الحصيلة السنوية خلال **2016** فيما يخص المخدرات والمهلوسات :

نوعية الجريمة	عدد القضايا	أقراص مهلوسة	سجائر ملفوفة	كيف معالج
المتاجرة بالمخدرات	22	711	0	102040
حيازة المخدرات	9	57	2	48,3
إستهلاك المخدرات	35	59	1	201,03
المخدرات التي لفظها البحر	0	0	0	0
المخدرات المكتشفة	1	0	0	1200
المجموع	**67**	**827**	**3**	**103489كغ**

- الحصيلة السنوية خلال **2015** فيما يخص المخدرات والمهلوسات :

نوعية الجريمة	عدد القضايا	أقراص مهلوسة	سجائر ملفوفة	كيف معالج
المتاجرة بالمخدرات	26	8710	0	268107
حيازة المخدرات	19	35	0	1941,8
إستهلاك المخدرات	21	38,5	0	66,38
المخدرات التي لفظها البحر	0	0	0	0
المخدرات المكتشفة	4	0	0	26264
المجموع	**70**	**8783,5**	**0**	**296380 كغ**

فهرس الموضوعات

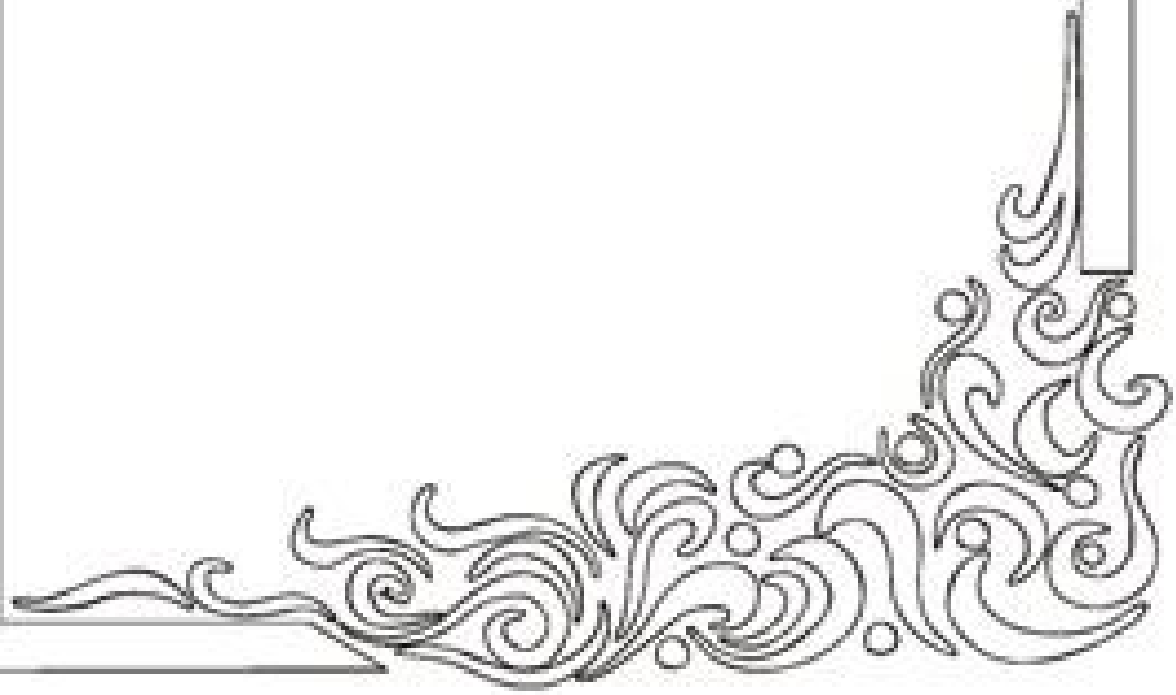

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة لجرائم المخدرات	
مقدمة الفصل الأول	05
المبحث الأول: ماهية المخدرات	06
المطلب الأول: تعريفها وأنواعها	06
الفرع الأول: تعريف المخدرات	06
الفرع الثاني: أنواع المخدرات	11
المطلب الثاني: أسباب انتشار جرائم المخدرات وآثارها	16
الفرع الأول: أسباب انتشار جرائم المخدرات	16
الفرع الثاني: آثار جريمة المخدرات	18
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم المخدرات	20
المطلب الأول: التجريم الوارد في التشريع الجزائري	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي	21
الفرع الثالث: الركن المعنوي	21
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات	21
الفرع الأول: خصائص القانون 18/04	22
الفرع الثاني: صور وأشكال التعامل في المخدرات	23
الفرع الثالث:أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات	32
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات	43
مقدمة الفصل الثاني	43
المبحث الأول: مكافحة جريمة المخدرات على المستوى الدولي	44

المطلب الأول: المكافحة على صعيد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	44
الفرع الأول: الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر	45
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأخرى التي جاءت لمكافحة جريمة المخدرات	46
المطلب الثاني: المكافحة على صعيد المنظمات الدولية	52
الفرع الأول: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)	52
الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	52
الفرع الثالث: مجلس التعاون الجمركي ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	54
المبحث الثاني: طرق مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري	56
المطلب الأول: إجراءات الوقاية	57
الفرع الأول: الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة	58
الفرع الثاني: وسائل الإعلام ودور الشباب ومنظمات النمجتمع المدني	63
الفرع الثالث:الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتأهيل أعضاء الضبطية القضائية	65
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري	69
الفرع الأول: الإقتناع للخضوع للعلاج وتحسين الخدمات العلاجية	70
الفرع الثاني: نظام المصحات والعيادات للتخلص من الإدمان	72
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	80-78
قائمة المراجع والمصادر	82
خلاصة الموضوع	89
الملحق	92
الفهرس	94